جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

(٢٠١١ـ ٢٠١٨)

منظمة العفو الدولية دراسة حالة

The Role of Non - Government Organization in Human Rights Production

(2011- 2018)

Amnesty International as a Case Study

أعداد الطالب: فهد غازي دهيم الضفيري

الرقم الجامعي: ١٧٧٠٦٠٠٠١٣

اشراف الاستاذ الدكتور:

صايل فلاح السرحان

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب غازي العتيبي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع

التاريخ ١٩/٥/٢٠١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــرار

أنا الطالب: فهد طارق الصفيري الرقم الجامعي: 1770600013

التخصص: العلوم السياسية الكلية: معهد بيت الحكمة

أنا الموقع أدناه، أقر بالتزامي بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الفترة ما بين (2011- 2018)

منظمة العفو الدولية دراسة حالة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية وبناءً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه سحب مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: ٥ / 2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

إعداد الطالب: فهد غازي الضفيري

الرقم الجامعي : ١٧٧٠٦٠٠٠١٣

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الاستاذ الدكتور: صايل فلاح السرحان	رئيساً ومشرفاً	
الاستاذ الدكتور: محمد احمد المقداد	عضوا	
الدكتور: عادل تركي القاضي	عضوا	
الدكتور: بدر صيتان الماضي	مشرف خارجي	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /٢٠١٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

الى وطني الكويت

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير

(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

معها معنى الحياة

(زوجتي)

إلى من أرى بهم المستقبل المشرق..

إلي من أسعى بأن يفتخروا بأبيهم واضحي من أجلهم..

إلي من يحملون اسمي ووجداني

(أبنائي)

الى الاوفياء والانقياء في الكويت الحبيب والاردن العزيز الذين ساندوني ووقفوا الى جانبي

(اصدقائي)

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد، أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ الدكتور اصايل فلاح السرحان الذي اشرف على هذه الدراسة والذي كانت جهوده وتوجيهاته الثمينة هي التي ساهمت في إخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود .

كما أشكر كل أعضاء الهيئة التدريسية في معهد بيت الحكمة / جامعة آل البيت الذين كان لهم الفضل بعد الله في انارة طريق العلم امامنا، كما اتوجه بالشكر الى اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة واستجماع الملاحظات التي ستجمل الرسالة وتخرجها بالثوب اللائق بها, كما اتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني أو اسدى لي خدمة أو زودني بمعلومة

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات ..... ز

ملخـص ..... ط

Abstract ..... ك

المقدمة ١

اولا: أهمية الدراسة: ٣

ثانيا: أهداف الدراسة ٤

ثالثا: مشكلة الدراسة وأسئلتها: ٤

رابعا: حدود الدراسة: ٦

خامسا: منهجية الدراسة: ٦

سادسا: المتغيرات والمفاهيم الاساسية في الدراسة: ٨

سابعا: الدراسات السابقة: ٩

الفصل الأول حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والمواثيق الدولية ١٣

المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان ودور المنظمات في حماية حقوق الإنسان ١٤

المطلب الأول مفهوم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ١٥

المطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان ٢٦

المبحث الثاني حقوق الإنسان في الديانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية: .. ٣٤

المطلب الأول حقوق الإنسان في الديانات والمواثيق الدولية..... ٣٥

المطلب الثاني الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:..... ٥٠

الفصل الثاني منظمة العفو الدولية (النشأة والأهداف) ودورها في حماية حقوق الإنسان. ٦٠

المبحث الأول نشأة منظمة العفو الدولية مهامها وأهدافها..... ٦١

المطلب الأول نشأة منظمة العفو الدولية ومهامها ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني هيكلية منظمة العفو الدولية ٦٩
المبحث الثاني دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان ٧٤
المطلب الأول أنشطة منظمة العفو الدولية ٧٥
المطلب الثاني القضايا التي تهتم بها منظمة العفو الدولية والمؤسسات التي تنفذ ذلك. ٨٢
المطلب الثالث نشاطات منظمة العفو الدولية في الوطن العربي..... ٩٠
الخاتمة والنتائج والتوصيات ١٠٢
المراجع ١٠٧
أ – المراجع العربية ١٠٧
ب- المراجع الاجنبية ١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الفترة ما بين (٢٠١١-٢٠١٨)

اعداد: فهد غازي الضفيري
الاستاذ الدكتور: صايل السرحان

ملخـص

ت سعى هذه الدرا سة إ لى ب يان دور المنظ مات غ ير الحكوم ية في حما ية ح قوق الإن سان في الف ترة ما بين (٢٠١١– ٢٠١٨) و قد بي نت الدرا سة ا لدور ا لذي ت قوم به منظ مة العف و الدول ية في حما ية ح قوق الإن سان, و قد عر جت الدرا سة إ لى ف هم الأن شطة والأ هداف ال تي ت سعى لتحقيق ها منظ مة العف و الدول ية وال تي ترتبط بالانتها كات وق ضايا ال سجن والت عذيب, والانتها كات المرتب طة بالمرأة والط فل, وت سجيل كل كا فة الانتها كات ورفع ها للم جالس التنفيذ ية لتطب يق القانون.

و قد أظ هرت الدرا سة دور المنظ مات الدول ية المتخص صة في ح قوق الإن سان في ظل ال حروب والأز مات وال صراعات الدول ية وال تي شكات انتها كات للإن سانية ب عد ترا جع دور الدو لة في حما ية ح قوق الإن سان, م ما ا ضطرت المنظ مات بال تدخل واخ تراق سيادة ا لدول لإ غراض إن سانية تتم ثل في حما ية الإن سان وت قديم الت سهيلات والم ساعدات ال تي تتع لق ب توفير ال مأوى والأ كل والمشرب.

وتو صلت الدرا سة أ لى ن تائج وتو صيات ح يث أ كدت الدرا سة ا لى أن هنا لك ترا جع وا ضح في دور الدو لة في ما يتع لق بحما ية ح قوق الإن سان, و قد برز هذا التراجع في ظل الحروب الأهلية والاقتتال الداخلي داخل الدول, بسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان الدو لة تـ صب جـ هدها في بـ قاء الذ ظام عـ لى حـ ساب حـ قوق الإنـ سان, وأو صت الدرا سة عـ لى ضرورة تطبـ يق الـ قانون من خلال المـ حاكم الخا صة عـ لى مرتكـ بي الـ جرائم سواء كا نت دول او مجمو عات مـ سلحة او أ حزاب عقائد ية بـ ما يكفل ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

الكلـ مات المفتاحـ ية: المنظـ مات غـ ير الحكومـ ية – حـ قوق الإنـ سان– منظـ مة العفو الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The role of non - governmental organizations in the protection of human rights in the period between

(٢٠١١-٢٠١٨)

Prepared by: Fahad Ghazi Al-Dafairi

Dr. Sayel Al - Sarhan.

Abstract

This study seeks to explain the role of NGOs in the protection of human rights between 2011 and 2018. The study shows the role played by Amnesty International in the protection of human rights. The study sought to understand Amnesty International's activities and objectives related to violations, prison and torture cases, violations related to women and children, and to register all violations and submit them to the executive boards to enforce the law.

The study showed the role of international organizations specialized in human rights in light of wars, crises and international conflicts, which are complaints of violations of humanity after the decline of the role of the state in the protection of human rights, which forced the organizations to intervene and infiltrate the sovereignty of states for the humanitarian purposes of human protection and providing facilities and assistance related to providing shelter and eating And the drinker.

The study found that there is a clear decline in the role of the state in terms of the protection of human rights. This decline has emerged in light of civil wars and internal fighting within countries, because the state is striving to maintain the system at the expense of human rights. The study recommended the application of the law through the special courts to the perpetrators of the crimes, whether

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

States or armed groups or ideological parties to ensure the promotion and protection of human rights

Keywords: NGOs - Human Rights - Amnesty I

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

تعيش الإنسانية برمتها حالة من الإستقطابات المتنوعة تتجاذبها الأهواء وتتقاطع عليها المصالح بشكل متباين ومتغاير، وهي حالة معبرة عن بعض التوجهات لدول الإقليمية والبلاد المتنفذة بحثاً عن مصالحها وعن آمنها القومي والإقليمي، الذي يشد في المقام الأول سياسات اقتصادية واجتماعية تتناغم والاوضاع والبيئة العامة لتلك الدول، ولم تكن في حسبانها ما يسمى العفو او حقوق الإنسان حيث ما كان وأينما وجد, فلقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي في إحداث تحولات وإفراز تحديات كبيرة مست بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها لا سيما التطلعات ذات البعد الإنساني، فكان هذا السياق مساعدا على وجود فواعل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام، ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول، ومن هذه الفواعل نجد المنظمات الدولية غير الحكومية INGO التي سارعت لمشاركة الدول في إدارة وتبني بعض القضايا، كما تمكنت من وضع أجندات خاصة بها، وبذلك أضحت تساهم في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها.

حيث تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مع شكلة تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية والسياسية في اتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها.

حيث ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي والفعلي بها، يمكن ان نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية لحقوق الانسان، التي تعتبر من اهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة، حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية، إلى قواعد قانونية إلزامية تضمنها حمايتها وترسخت هذه القواعد في الثورة الأمريكي لعام ١٧٧٩، والإعلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرد سي لحـ قوق الاذ سان والـ مواطن لـ عام ١٧٨٩ (الطعيـ مات,٢٠٠٦, ص:٦٣).

و لذلك جاءت هذه الدرا سة الـ تي تـ ستحق البـ حث عـ لى الـ صعيد العمـ لي والنظري, حيث تقسم الأهمية

اولاً: أهمية الدراسة:

١.**الاهمـ ية العملـ ية:** حـ يث يـ عالج هذا الموـ ضوع ويرـ كز عـ لى قـ ضيتين اسا سيتين: تتعـ لق الاو لى بأداء المنظـ مات غـ ير الحكومـ ية ، والثانـ ية تتعـ لق بدور هذه المنظـ مات في مـ جال حـ قوق الإنـ سان, والتركـ يز منـ صب عـ لى منظـ مة العـ فو الدولـ ية الـ تي تـ سعى الـ لى انـ شاء ثقا فة حـ قوق الانـ سان عـ بر بـ ناء معر فة وا سعة وادراك حقيـ قي بقـ ضايا حـ قوق الانـ سان والـ تي ستركز الدرا سة عليـ ها في الفـ ترة المـ تأخرة والحديـ ثة من عام (٢٠١١ – ٢٠١٨) من تاريخ منظـ مة العـ فو الدولـ ية واداء قـ ضايا حـ قوق الانـ سان، حـ يث سيتطرق البا حث الـ لى أ هم المرا حل التاريخـ ية والإنـ جازات الـ تي قا مت بـ ها المنظـ مة عـ بر قـ ضايا واجـ هة الـ عالم في فترات متقطعة.

الاهمـ ية العلمـ ية: إن الاهتـ مام البحـ ثي والا كاديمي بالمنظـ مات الدولـ ية غـ ير الحكومـ ية جاء مواكـ با لتـ طور اداء ومـ سؤوليات هذه المنظـ مات، و من المـ هم ان ندرك ان اتـ ساعـ نـ طاق تمثـ يل المنظـ مات الدولـ ية غـ ير الحكومـ ية من المـ فاهيم التي يصعب تصويرها بدقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهداف الدراسة

تتركز أهم أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- التعرف على حقوق الإنسان من حيث المفهوم والخصائص المواثيق الدولية.

٢- توضيح حقوق الإنسان في الديانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٣- الكشف عن نشأة منظمة العفو الدولية؟ ومهامها وأهدافها ودورها في حماية حقوق الإنسان.

٤- استجلاءاهم القضايا التي تهتم بها منظمة العفو الدولية والمؤسسات التي تنفذ مهامها.

٥- الكشف عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن دراسة موضوع أدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان يكتسي اهمية كبيرة في ضوء مجموعة من الاعتبارات العلمية والأكاديمية، و هذه الدراسة تحاول تسليط على الدور الحقيقي، والمأمول الذي يمكن ان تضطلع به هذه المنظمات، حيث باتت هذه المنظمات شريكا حقيقيا بل أصبحت تنافس الدول في مجال حقوق الانسان وبالتالي اصبحت ثمة ضرورة كبيرة لمعرفة الحقيقة وطبيعة وكذا مدى هذه الدورة كما ان هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظ مات تح ظى بن فوذ كب ير في مخت لف العمل يات الدول ية الخا صة المتعل قة بحـ قوق الان سان ،غ ير ان ها ت صطدم بت حديات كب يرة و ضغوطات لا سيما من طرف ا لدول، لذلك تعت مد هذه المنظ مات ا لى تب ني ا ساليب ادار ية معي نة وا ستراتيجيات خا صة حـ تى تتمكن من تحق يق الن جاح المطلو بة وتحق يق الا هداف ال تي ت سعى اليـ ها, وعل يه يم كن صياغة ال سؤال الم حوري الرئي سي ع لى الن حو ال تالي: **ما دور المنظ مات غ ير الحكوم ية في حما ية حـ قوق الانسان (٢٠١١-٢٠١٨) منظمة العفو الدولية حالة دراسة؟**

من هنا يتفرع من السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية:

١. إ لى أي مدى تل عب المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية دورا في ق ضايا حقوق الانسان؟

٢. ما مف هوم المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية و ماهي حـ قوق الإن سان من حيث المفهوم والخصائص وماهي المواثيق الدولية التي عززتها ؟

٣. كيف تؤثر منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

٤. ما هي أ هم الق ضايا ال تي ت هتم بـ ها منظ مة الع فو الدول ية والمؤس سات ال تي تنفذ مهامها؟

٥. ما هي ا هم الأ ساليب الإدار ية المتب عة ع لى م ستوى المنظ مات الدول ية غير الحكومية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حدود الدراسة:

امـ تدت الـ حدود الزماني ة للدرا سة من الف ترة ما بين (٢٠١١– ٢٠١٨) و هي ف ترة ج يدة لتحد يد أب عاد و حدود المـ شكلة وتشخي صها الت شخيص ا لدقيق للمحاولة لوصول إلى حلول تسهم في توضيح المشكلة ووصف العلاج لها.

خامساً: منهجية الدراسة:

ن ظراً لطبي عة مو ضوع الدرا سة و جد البا حث من الاس ب ا ستخدام **منهج تحليل النظم** ومنهج **السياسة العامة.**

– **منهج تحل يل ا لنظم:** يعت بر دي فيد ايـ ستون من ا برز رواد هذا الـ منهج, ا ستخدمت الدرا سة منهج تحل يل ا لنظم كطري قة في تحل يل ا لنظم المع قد في بأ سلوبٍ منط قي، مع الأ خذ بـ عين الاعت بار ن طاق الن ظام، وأهدا فه والإ طار التنظي مي الـ خاص به بـ شكل عام، وتَعت بر عمل ية تحل يل ا لنظم بأنّ الن ظام ع بارةٌ عن نق طة الان طلاق لات خاذ الـ قرار الـ صائب من قِ بل مح لل ا لنظم وف قاً لـ ما ي توفر لد يه من بيا نات الـ مدخلات. و ي هتم مدخل تحل يل البيا نات بكا فة الأ فراد والمؤسـ سات والمنظ مات والمـ شتركين في عمل ية تحل يل الن ظام والأدوار الموك لة إ ليهم، بالإ ضافة إ لى الأج هزة والمـ ستندات والت قارير المـ ستخدمة في ا لنظم, بالإضافة الى الكشف عن نقاط الضعف في النظام القائم, وخلق حلولٍ فعالةٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للم شاكل المو جودة والع مل ع لى تطوير ها. ر صد الأ هداف ال تي ي سعى النظام الجديد لتحقيقها (ربيع، ١٩٧٨).

- **منهج السيا سة العا مة:** يعت بر هارو لد لا سويل وداذ يل لير نرمن ا برز رواد هذا ال منهج, و هو ا حد الم ناهج ا لذي ا ستندت ال يه الدرا سة لا نه ي شكل العلا قة بين الو حدة الحكوم ية وبيئت ها والمتمث له بالفوا عل غ ير الحكوم ية كالمنظ مات والمؤس سات التطوع ية, لان هذا ال منهج يعت مد ع لى مجمو عة من ال قرارات ال تي يت خذها ال فاعلون غ ير الح كوميين بهـ دف تحق يق غرض عام, وبال تالي فأ نه ين ظر للسيا سة العا مة , كنتي جة متحص لة في ح ياة أي مجت مع من منط لق تفاعل ها ال صحيح مع البي ئة الشام لة وال تي ت شكل في ها المؤس سات والمنظ مات الدول ية المرت كزات وال سلوكيات والعلا قات, وف قا لل ظاهرة السيا سية ال تي يتعا مل مع ها الن ظام السيا سي, فالسيا سة العا مة لدى ا ستون مثلا هو توز يع الق يم (الحا جات الماد ية والمعنو ية) في المجت مع بطري قة سلطوية آ مرة من خلال ال قرارات والأن شطة الإلزام ية الموز عة لت لك ال قيم, في إ طار عمل ية تفاعليه بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية (الفهداوي, ٢٠٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: المتغيرات والمفاهيم الاساسية في الدراسة:

يبرز في هذه الدراسة المتغيرات التالية:

١. **المتغير المستقل: المنظمات غير الحكومية**

٢. **المتغير التابع: حماية حقوق الانسان**

وبما يلي تعريفا اصطلاحيا واجرائيا لهذين المتغيرين:

١- المنظ مات غ ير الحكوم ية: و في ضوء ما ت قدم, يم كن ت قديم تعر يف مخت صر ل هذه المنظ مات من خلال سماتها هو إن ها" منظ مات تطوع يه إراد ية معل نه ل ها شكل مؤ سس دا ئم تن شأ باتـ فاق غ ير ح كومي فيـ ما بين الأ فراد أو جما عات الأ فراد الخا صة و هؤلاء الأع ضاء ينت مون إ لى جن سيات مختل فة, و هي م ستقلة عن الحكو مات ولا تع مل بالسيا سة, وت قوم بق صد تحق يق أ هداف إن سانيه ل ها سمه عالم ية دون ا ستهداف تحق يق ا لربح, وت مارس ن شاطها ع بر حدود ا لدول, أي في أك ثر من دو له, أو ع لى الأ قل في ثلاث دول (ماجدة,٢٠٠٦,ص٢١).

٢- منظ مة الع فو الدول ية: هي منظ مة دول ية م ستقلة غ ير حكوم ية ت عمل ع لى تعز يز ح قوق الإن سان والـ قانون ا لدولي، تر صد انتها كات ح قوق الإن سان في أك ثر من ٩٠ دو لة حول الـ عالم و من أ هم المنظ مات النا شطة في م جال حقوق الإنسان (مرايسي, ٢٠١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- حقوق الإنسان: علم يتعلق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام (بلعور ومصعب, ٢٠١٦).

سابعاً: الدراسات السابقة:

امكن الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع وما يلي اهمها:

١. **دراسة** ابراهيم حسين معمر (٢٠١١) بعنوان "**دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الانسان: حالة تطبيقية على المنطقة العربية لحقوق الانسان**" والتي خلصت الى التعرف على اهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الغير حكومية في مجال حقوق الانسان من حيث الالية وظروف المنظمة في الدفاع عن حقوق الانسان, والعلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير حكومية ومنظمات حقوق الانسان وخاصة العربية منها.

٢. **دراسة** اسماء مرايسي (٢٠١٢) بعنوان "**ادارة المنظمات الدولية غير حكومية بقضايا حقوق الانسان: دراسة حالة منظمة العفو الدولية**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.**درا سة** م صطفى بل عور و شنين م صعب (٢٠١٦) بع نوان" إ **شكالية ع مل المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية في دول ال حراك العر بي**" و قد خل صت الدرا سة ا لى ان يوا جه ع مل المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية في دول ال حراك العر بي مجمو عة من الت حديات السيا سية والاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية، ال تي أدت إ لى عرق لة ن شاطها وظ هور مو جة من الخلا فات بين ها و بين الحكو مات ال تي قا مت بع ضها بتعل يق ع مل هذه المنظ مات ت حت مجمو عة من ا لذرائع أبرز ها ا لدوافع الأمن ية وغ ياب الم صداقية من خلال اتهام ها بالتبع ية لبعض الج هات الغرب ية وتنف يذ أج ندتها الخف ية، م ما طرح جدلا بين الأ كاديميين ومخت لف ال فاعليين السيا سيين حول طبي عة الأدوار ال تي ت قوم ب ها المنظ مات الدولية غير الحكومية في الدول العربية.

٤. **درا سة** صالح مح مد صالح ال بوفلاح (٢٠١٦) بع نوان" **دور المنظ مات غ ير الحكوم ية في ال قانون ا لدولي لح قوق الان سان**" وال تي هدفت ا لى الت عرف ع لى ظروف ون شأت المنظ مات الدول ية الغ ير حكوم ية وم جالات نطو ها وب يان دور ها في حما ية ح قوق الان سان والت عرف ع لى المواث يق الاتفاق يات الدول ية ب ما ي خص ح قوق الان سان وتو صلت الدرا سة ا لى ان ن شأة المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية ا حدث تغ ير في الخ طاب ال عالمي ن حو القانون الدولي والانساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. **دراسة** مـ نال عساسي (٢٠١٥) بعـ نوان " **دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان**" والتي هدفت الى فحص دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان والتي خلصة الى ان هذه الدور اكثر فاعلية من دور الامم المتحدة وذلك يعود لاسباب التقارب والتجانس في انظمتها وايدولوجيتها.

٦.دراسة (David Weissbrodt,1977). بعنوان Non Governmental Organizations in the Implementation of Human Rights المنظمات غير الحكومية في تطبيق حقوق الإنسان. أظهرت أهم انتهاكات حقوق الإنسان بكل أنواعها, وكشفت الدراسة عن اهمم معسكرات العمل القسري في الاتحاد السوفيتي سابقا ، والاعتقالات الجماعية في تشيلي ، والتعذيب في البرازيل ، وإسبانيا ، والقتل الفلبيني في بلفاست وأوغندا ، وعمليات القمع في كل بلدان العالم ، وسوء معاملة المرضى العقليين والمتخلفين في الولايات المتحدة ، وانتهاك الحقوق الثقافية والدينية في الصين ، وزائير ، والفصل العنصري والقمع العنصري في جنوب أفريقيا، وناميبيا، وروديسيا، والتمييز ضد المرأة في كل بلدان افريقيا. لذلك هي دراسة شملة وضحت اشهرت الانتهاكات الانسانية في العالم .

٧.دراسة ((Lina Marcinkutė(٢٠١١) بعنوان THE ROLE OF HUMAN RIGHTS NGOS: HUMAN RIGHTS DEFENDERS OR STATE SOVEREIGNTY DESTROYERS? , دور المنظمات غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومية في مجال حقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان . وقد أكدت الدراسة على دور العولمة التي أعطت الفرص للمنظمات غير الحكومية للظهور على الساحة العالمية كواحدة من الجهات الفاعلة الرئيسية في عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ووضحت الدراسة إن ظهور جهات فاعلة جديدة في مجال حقوق الإنسان يثير تساؤلات ليس فقط حول تأثيرها على حماية حقوق الإنسان ، ولكن أيضاً على تأثيرها على الدولة ، التي كانت لفترة طويلة تحتكر البت في كيفية التعامل مع مواطنيها. وتهدف الدراسة إلى تحليل دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من منظور سيادة الدولة مقابل / حقوق الإنسان ، وتطرح الدراسة تساؤلات وتجيب عن الأسئلة التالية: ما هي مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان؟ هل تؤدي أنشطتهم إلى تحسينات حقيقية في ممارسات حقوق الإنسان داخل الدولة؟ ما هو تأثيرها على سيادة الدولة؟ كيف تؤثر أنشطة المنظمات غير الحكومية على سلطة الدولة وشرعيتها؟ أظهر التحليل أن تأثير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان يعتمد على العديد من العوامل ، مثل مستوى التنمية في البلاد ، والنظام السياسي ، وحجم المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، وهذا يؤدي إلى الاستنتاج الأولي بأن الإنسان قد تكون المنظمات غير الحكومية من المدافعين عن حقوق الإنسان ومدمري سيادة الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والمواثيق الدولية

لـ قد أ حدثت الـ حرب العالم ية الثان ية ملا يين من القت لى والجر حى والم هاجرين واللاج ئين, و قد عاش هؤلاء ح ياة الـ بؤس والحر مان وكث ير من الانتها كات الإن سانية م ما ا ستدعى ذ لك المنظ مات الإن سانية الاهت مام بكرا مة الإن سان وخصو صيته, و قد شكلت انتها كات ح قوق الإن سان مدار اهت مام المنظ مات الإن سانية, فب عد ان ح طت الـ حرب العالم ية الثان ية رحا ها قرر زع ماء الـ عالم و ضمن ا طار مي ثاق الأ مم المت حدة و ضع خار طة ت ضمن ح قوق كل فرد في أي م كان أو ز مان فاقتر حت الزعا مات الم شروع الإن ساني من خلال ا صدار الإ علان الـ عالمي لح قوق الإن سان في أي لول/١٩٤٨، من خلال م شاركة أك ثر من ٥٠ دو لة من ا لدول الأع ضاء في إ عداد الـ صيغة النهائ ية وبمو جب الـ قرار ٢١٧ أ لف في تاريخ ١٠ كانون الأول/ ١٩٤٨، اعت مدت الجمع ية العا مة الإ علان الـ عالمي لح قوق الإن سان في باريس لمعالـ جة القـ ضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان (الهلالي , ٢٠٠٧, ص:٢٤).

واستناداً لما سبق سيتم دراسة هذا المحور من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ودور المنظمات في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الديانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبـ حث الأول مفـ هوم حـ قوق الإنـ سان ودور المنظـ مات في حما ية حقوق الإنسان

نـ شأت فـ كرة الحـ قوق الأسا سية من الحا جة إ لى حما ية الـ فرد من الا ستخدام (التعـ سفي) لـ سلطة الدو لة, و لذلك كان الاهتـ مام منـ صباً في البدا ية عـ لى تـ لك الحـ قوق الـ تي تـ لزم الحكو مات بالامتـ ناع عن اتـ خاذ إ جراءات معيـ نة يُ شار عادةً إ لى حـ قوق الإنـ سان في هذه الفـ ئة با سم "الحـ ريات الأسا سية" وبـ ما أن حـ قوق الإنـ سان تعتـ بر شرطا مـ سبقا لقـ يادة و جود إنـ ساني كريم، فـ هي بمثا بة دلـ يل وقانون للتشريع.

وسيتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطـ لب الأول: مفـ هوم قانون حـ قوق الإنـ سان والـ قانون ا لدولي الإنساني

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول مفهوم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

اولاً: مف هوم حـ قوق الاند سان: تـ عد حـ قوق الإنـ سان حـ قوق متأ صلة في جمـ يع البـ شر، بـ غض النـ ظر عن الجنـ سية أو المـ كان او الإقا مة أو الـ جنس أو الأ صل الـ قومي أو العر قي أو الـ لون أو ا لدين أو اللـ غة أو أي و ضع آ خر كل الـ ناس متـ ساوون في الحـ قوق الإنـ سانية دون تميـ يز, و هذه الحـ قوق كلـ ها مترابـ طة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة (الدسوقي , ٢٠٠٧, ص:٤١).

حـ قوق الإنـ سان هي الحـ قوق والحر يات الأسا سية الـ تي تـ خص كل شخص في الـ عالم، من ا لولادة وحـ تى الـ موت, و هي تنط بق بـ غض النـ ظر عن المـ كان ا لذي تنتوا جد فـ يه أو ما تؤمن به أو كـ يف تخـ تار أن تـ عيش حيا تك (السامرائي,١٩٩٧, ص:٤١)

حـ يث تـ ستند هذه الحـ قوق الأسا سية عـ لى الـ قيم المـ شتركة مـ ثل الكرا مة والإنـ صاف والمـ ساواة والاحـ ترام والا ستقلال, و يتم تعر يف هذه الـ قيم وحمايتـ ها بمو جب الـ قانون في بريطانـ يا حقوقـ نا الإنـ سانية محمـ ية بمو جب قانون حـ قوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

وتـ ستند حـ قوق الإنـ سان إ لى مـ بادئ بديهـ ية كرا مة ونزا هة ومـ ساواة واحـ ترام وا ستقلالية في أكـ ثر الأحـ يان، وتنتـ شر انتهـ اكات حـ قوق الإنـ سان حـ يث يـ حرم آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الحصول على محاكمة عادلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتـ عذيب و سجن بـ سبب ما يعتـ قدون أو يعتـ قدون, و يتم ا ستهداف الـ مدنيين في أوقات الحرب ويضطر الأطفال للقتال. (المالكي, ٢٠٠٨, ص:٢٨).

إن مـ بادئ حـ قوق الإنـ سان تحـ مل رؤ ية عالم حر و عادل و سلمي وتـ ضع مـ عايير دنـ يا لكيفـ ية معامـ لة الأ فراد والمؤسـ سات في كل مـ كان للـ ناس كـ ما أن حـ قوق الإنـ سان تمكّـن الأ شخاص ا لذين لديهم إ طار عـ مل عـ ندما لا يتم ا ستيفاء هذه المـ عايير ا لدنيا، لأن الـ ناس لا يزا لون يتمتـ عون بحـ قوق الإنـ سان حـ تى إذا كانت القوانين أو أولئك الذين في السلطة لا يعترفون بها أو يحمونها.

حـ قوق الإنـ سان، حـ قوق تنتـ مي لـ فرد أو مجمو عة من الأ فراد لمـ جرد كونهم بـ شرًا، أو كنتيـ جة لـ ضعف الإنـ سان المتأ صل، أو لأ نه من الـ ضروري لإمكانـ ية و جود مجتـ مع عادل أ ياً كان مبررها الـ نظري، فإن حـ قوق الإنـ سان تـ شير إ لى سلـ سلة وا سعة من الـ قيم أو الـ قدرات الـ تي يعتـ قد أنـ ها تـ عزز من الوكا لة البـ شرية أو تحـ مي المـ صالح الإنـ سانية وتعـ لن أنـ ها ذات طابع عالمي، من ناحـ ية ما تـ دَّعى عـ لى قدم المـ ساواة لـ كل البـ شر والحا ضر والمـ ستقبل (با سيل, ١٩٩٣, ص:٣٠).

حـ قوق الإنـ سان هي مـ عايير تـ سمح لجمـ يع الـ ناس بالعيش بكرا مة، وحر ية، ومـ ساواة، وعدا لة، و سلام كل شخص لد يه هذه الحـ قوق لمـ جرد أنـ هم بـ شر و هي مكفولة للجميع دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللـ غة أو ا لدين أو ا لرأي السيا سي أو غـ ير ذ لك أو الأ صل الـ قومي أو الاجتـ ماعي أو الملكـ ية أو المو لد أو أي و ضع آ خر حـ قوق الإنـ سان ضرورية للنمو الكامل للأفراد والمجتمعات (المالكي, ٢٠٠٨, ص:٣١).

ينـ ظر العد يد من الـ ناس إ لى حـ قوق الإنـ سان كمجمو عة من المـ بادئ الأخلاقـ ية الـ تي تنطـ بق عـ لى الجمـ يع وحـ قوق الإنـ سان هي أيـ ضا جزء من الـ قانون ا لدولي، ا لوارد في المعا هدات والإعلا نات الـ تي تـ حدد حقو قا مـ حددة مطلو بة من جا نب البـ لدان غالبـًا ما تـ قوم ا لدول بإدراج حـ قوق الإنـ سان في قوانينها المحلية والوطنية والمحلية (الدسوقي , ٢٠٠٧, ص:٤٥).

إن مفـ هوم حـ قوق الإنـ سان الـ تي تدل عـ لى الحـ قوق ا لدنيا للـ فرد مقا بل دولـ ته هو مفـ هوم قديم مـ ثل الفلـ سفة السيا سية أ ساس حـ قوق الإنـ سان هو مفـ هوم عدم التميـ يز ولـ كن عـ ندما نذ ظر إ لى تاريخ البـ شرية، كان هـ ناك دائـ ما و جود فـ جوة وا سعة بين المفـ هوم والممار سة، بين المـ بادئ المـ جردة وتنفـ يذها تمـ ثل حـ قوق الإنـ سان ادـ عاءات الأ فراد أو الجما عات عـ لى المجتـ مع و هي تـ شمل الـ حق في التـ حرر من التـ عذيب، والـ حق في الحـ ياة، والمعامـ لة اللاإنـ سانية، والـ حق في الحر ية والأ من، والـ حق في الخصو صية، والـ حق في المحاكـ مة العاد لة، وحر ية الفكر، والضمير، والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق للزواج والحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين أسرة، والحق في المشاركة في حكومة المرء إما بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال ممثل منتخب بحرية (البرعي، ١٩٨٥, ص:٦٥).

وقد تم استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" للدلالة على مجموعة واسعة من الحقوق تتراوح بين الحق في الحياة والحق في الهوية الثقافية أنها تنطوي على جميع الشروط المسبقة الأولية لوجود إنساني كريمة يمكن طلب هذه الحقوق وتحديدها بطرق مختلفة على المستوى الدولي، يوجد تمييز في بعض الأحيان بين الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى يوضح هذا القسم هذا التمييز وبما أن هناك تصنيفات أخرى يتم استخدامها أيضاً، فسيتم أيضًا مراجعتها، دون المطالبة، بأن هذه التصنيفات تعكس إجماعًا دوليًا من الواضح أيضًا أن الفئات المختلفة تتداخل إلى حد كبير (عبد الونيس, ١٩٨٦, ص:٢٢٣).

وقد عثر على أصول حقوق الإنسان في كل من الفلسفة اليونانية والأديان العالمية المختلفة في عصر التنوير (القرن الثامن عشر) ظهر مفهوم حقوق الإنسان كفئة صريحة وأصبح الرجل والمرأة يُنظر إليه على أنه فرد مستقل بذاته يتمتع بطابع معين من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف والتي يمكن التذرع بها ضد حكومة وينبغي حمايتها من قبلها ومن هنا،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبرت حقوق الإنسان شروطا أساسية مسبقة لوجود جدير بالكرامة الإنسانية (شطناوي,٢٠٠١, ص:١٥٥).

تعكس حقوق الإنسان الحد الأدنى من المعايير الضرورية لكي يعيش الناس بكرامة تعطي حقوق الإنسان للناس حرية اختيار الطريقة التي يعيشون بها، وكيف يعبرون عن أنفسهم، وما هو نوع الحكومة التي يريدون دعمها، من بين أشياء أخرى كثيرة كما تضمن حقوق الإنسان للناس الوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والسكن والتعليم، حتى يتمكنوا من الاستفادة الكاملة من جميع الفرص أخيرا، من خلال ضمان الحياة والحرية والمساواة والأمن، فإن حقوق الإنسان تحمي الناس من الإساءات من قبل أولئك الأكثر قوة (السامرائي,١٩٩٧, ص:٤١).

ويندرج مفهوم حقوق الإنسان في إطار القانون الدستوري والقانون الدولي وقد تم تحديده للدفاع عن طريق وسائل مؤسسية حقوق البشر ضد حافلات السلطة التي ترتكبها أجهزة الدولة وفي نفس الوقت، هو تعزيز إقامة ظروف معيشية بشرية وتنمية شخصية الإنسان من أجل فهم سهل، يمكن فهم مفهوم حقوق الإنسان على أنه يرتبط بمفهوم المساواة تجدر الإشارة إلى أن جميع البشر يريدون أن يعاملوا بإنصاف وعلى قدم المساواة، والمساواة هي شرط مسبق لحرية الإنسان (عبد السلام, ١٩٨٧, ص:٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة من القواعد الدولية، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، والتي تهدف على وجه التحديد إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهي تحمي الأشخاص والممتلكات التي تتأثر، أو قد تتأثر، بنزاع مسلح وتحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يختارونها ومن المؤكد أن الصراع هو مثال على ذلك (عمر, ٢٠٠٥, ص:٢٧).

بعبارة أخرى، قد يتم تقييد أو تعليق عدد من الحقوق (حرية التنقل، الحرية والأمن، حرية تكوين الجمعيات) خلال حالة الطوارئ العامة، ولكن فقط إلى "المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع" (على الصعيدين الإقليمي والوقتي) ومع ذلك، تبقى هناك "جوهرية" من الحقوق لا يجوز تعليقها في أي وقت أو في أي ظرف من الظروف (شطناوي, ٢٠٠١, ص:١٥٩).

في أوقات النزاع المسلح، يدخل نظام قانوني خاص، هو القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ إذ هي مجموعة من القواعد التي تتكيف بشكل خاص مع النزاعات المسلحة التي تعمل على حماية ضحايا الحرب (المدنيون والجرحى والمرضى والسجناء والمشردون وغيرهم) ولتنظيم سير الأعمال العدائية حيث أنها لا تنطبق إلا في ظروف استثنائية، مسموح يتم وضع العديد من البنود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنزا عات الم سلحة الدول ية، ل كن القل يل مذ ها ينط بق ع لى النزا عات الم سلحة غ ير الدول ية وال غرض الرئي سي من ال قانون ا لدولي الإن ساني هو حما ية ح ياة ال مدنيين وال مدافعين عن ح قوق الإن سان و كرامتهم الإن سانية ا لذين لم ي عودوا ي شاركون في الأع مال العدائ ية (الم قاتلون المحت جزون أو الجر حى أو المر ضى)، وال حد من ح قوق الأ طراف المتناز عة في ا ستخدام أ ساليب ال حرب ال تي يختارون ها, وال هدف هو ال حد من المعا ناة والأ ضرار الناج مة عن ال صراع المسلح (عبد السلام, ١٩٨٧, ص:٥٠).

من خلال الق يام بذلك، يم كن ال قول بأن ال قانون ا لدولي الإن ساني يح مي " جوهر" ح قوق الإن سان في أو قات ال نزاع الم سلح وت شمل تدابير الحما ية الأسا سية هذه ح ظر الا سترقاق وح ظر الت عذيب والمعام لة اللاإن سانية وح ظر أي تطب يق رج عي لل قانون وب خلاف الح قوق الأ خرى (م ثل حر ية التعب ير والحر كة وت كوين الجمع يات) ال تي يم كن إلغاؤ ها في أو قات ال طوارئ الوطن ية، لا يم كن أ بداً تعل يق الحما ية الأسا سية ال تي يوفر ها ال قانون ا لدولي الإن ساني إذا تم ج مع كل هذه الحما ية الأسا سية، يم كن ملاح ظة أن ال قانون ا لدولي الإن ساني و قانون ح قوق الإن سان يذ صان ع لى ح قوق أسا سية أسا سية (الرحباني, ٢٠١١, ص:٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا قانون حـ قوق الإنـ سان يمـ كن العـ ثور عـ لى أول آ ثار لـ قانون حـ قوق الإنـ سان ا في الـ قرن الـ ثامن عـ شر وبالفـ عل، فإن الإ علان الفرنـ سي لحـ قوق الإنـ سان و مواطن ١٧٨٩ و شرعة الحـ قوق الأمريكـ ية المعتـ مدتين في عام ١٧٩١ يـ مثلان مـ عاً بدا ية قانون حـ قوق الإنـ سان في و قت لا حق، كان تـ حت تأثير الأ مم المتـ حدة (UN) والإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان لـ عام ١٩٤٨ أن تـ طور حـ قوق الإنـ سان بدأ بـ شكل جدي تم التوقـ يع عـ لى عـ هدين هامين في عام ١٩٦٦: العـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق المدنـ ية والسيا سية (الجـ يل الأول من حـ قوق الإنـ سان) والعـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافية (الجيل الثاني من حقوق الإنسان) (شطناوي ,٢٠٠١, ص:١٥٤).

العـ هد الأول لا يزال المعـ يار و قد خدم كنـ موذج للعـ ديـ د من المعا هدات الأ خرى و كذلك المواثـ يق الوطنـ ية للحـ قوق والحر يات أ ما الجا نب الـ ثاني، فـ قد رأى ا تأثيره مـ حدودا بإمكانـ يات التنمـ ية الاقتـ صادية في كل بـ لـ د وخـ صائص إقليمـ ية يتـ ضمن الجـ يل الثا لث من حـ قوق الإنـ سان حقو قا عالمـ ية نا شئة مـ ثل الـ حق في التنمـ ية والـ سلام والبيـ ئة الـ صحية و ما إ لى ذ لك و مع ذ لك، لم يتم بـ عد تحد يد هذه الحـ قوق أو إنفاذ ها بـ شكل وا ضح كـ ما تم الاعـ تراف بحـ قوق الإنـ سان من خلال المنظـ مات الإقليمـ ية: الاتفاقـ ية الأوروبـ ية لحما يةحـ قوق الإنـ سان والحر يات الأسا سية (١٩٥٠، المجـ لس من أورو با)، الاتفاقـ ية الأمريكـ ية لحـ قوق الإنـ سان (١٩٦٩، منظمة الدول الأمريكية)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـ شعوب ١٩٨١، منظ مة الو حدة الأفريق ية بالإ ضافة ا لى إ علان الـ قاهرة بـ شأن حـ قوق الإنـ سان عام ١٩٩٠، ومنظ مة الـ مؤتمر الإ سلامي, و تنص مع ظم هذه الـ صكوك ع لى آل يات للتنف يذ، إ ما في شكل هي ئات ق ضائية فعا لة (المحكـ مة الأوروبـ ية لحـ قوق الإنـ سان، ومحكـ مة البـ لدان الأمريكـ ية لحـ قوق الإنـ سان)، أو في شكل هي ئات شبه ق ضائية (لجـ نة حـ قوق الإنـ سان التابـ عة للأ مم المتـ حدة، اللجـ نة الأفريق ية لحـ قوق الإنـ سان والـ شعوب) أو كأجهزة للإ بلاغ (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (عمر, ٢٠٠٥, ص:٢٧).

لـ قد تم و ضع حـ قوق جمـ يع أ فراد العائـ لة البـ شرية لأول مرة في عام ١٩٤٨ في الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان الـ صادر عن الأ مم المتـ حدة بـ عد التـ جارب المرو عة للمحر قة والـ حرب العالمـ ية الثانـ ية، و سط الف قر الـ مدقع لكثـ ير من سكان الـ عالم، سعى العد يد من الـ ناس إ لى إنـ شاء وثيـ قة من شأنها أن تعـ كس الآ مال والطمو حات والحما ية الـ تي يـ حق لـ كل شخص في الـ عالم الحـ صول علي ها والتأ كد من أن مـ ستقبل البـ شرية سيكون مختلفـ ًا انـ ظر الـ جزء الـ خامس، "المرفـ قات" لـ لنص الكا مل والنـ سخة المبـ سطة من الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان (حـ سين, ١٩٨٤, ص:١٩١).

غـ ير أ نه يمـ كن التأكـ يد عـ لى أن مفـ هوم حـ قوق الإنـ سان لا يمـ كن تحد يده بـ سهولة ولا يمـ كن الإ قرار به عالمـ ياً لـ قد كان يتغـ ير من و قت لآ خر، ومـ كان إ لى مكان، والناس إلى الناس حتى في مجتمع معين، كان اختلافه واضحًا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شريحة إلى أخرى ومن هنا لم يكن المعنى الحقيقي لحقوق الإنسان ثابتاً وبدلا من ذلك، فإنها تتطور بمرور الوقت وكانت تحت اجراف دائم بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك، فإن القاعدة التأسيسية احترام شخصية الإنسان وكرامته، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو أي اعتبار آخر، كانت في كل مكان وفي كل مرة (السامرائي, ١٩٩٧, ص:٤١).

ومن الملاحظات الشائعة أن البشر في كل مكان يحتاجون إلى تحقيق قيم أو قدرات متنوعة لضمان سلامتهم الفردية والجماعية كما أنه من الملاحظات الشائعة أن هذا المطلب سواء تم وضعه أو التعبير عنه كمطلب أخلاقي أو قانوني غالباً ما يكون محبطاً بشكل مؤلم من قبل القوى الاجتماعية والطبيعية، مما يؤدي إلى الاستغلال والاضطهاد وغير ذلك من أشكال الحرمان الجذور المتأصلة في هذه الملاحظات المزدوجة هي بداية ما يسمى اليوم "حقوق الإنسان" والعمليات القانونية الوطنية والدولية المرتبطة بها (قصيلة, ٢٠٠٩, ص:٢٢٣).

وعادة ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وضمانها بموجب القانون، وفي أشكال المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغير ها من م صادر الـ قانون ا لدولي و ينص الـ قانون ا لدولي لحـ قوق الإن سان ع لى التزا مات الحكو مات بالع مل بـ طرق معي نة أو الامت ناع عن بـ عض الأف عال، من أ جل تعز يز وحما ية حـ قوق الإن سان والحر يات الأسا سية للأ فراد أو الجماعات (جاد الله,٢٠١٠, ص:١٩).

ف قد صدقت جم يع ا لدول ع لى موافـ قة وا حدة ع لى الأ قل، و صدقت ٨٠ في الما ئة من ا لدول ع لى أر بع معا هدات أو أك ثر من المعا هدات الأسا سية لحـ قوق الإن سان، م ما يع كس موافـ قة ا لدول الـ تي تت شئ التزا مات قانون ية لـ ها وتع طي تعب يرا ملمو سا عن العالم ية, وتتم تع بـ عض القوا عد الأسا سية لحـ قوق الإن سان بحما ية عالم ية بمو جب الـ قانون ا لدولي العر في ع بر جم يع الـ حدود والحضارات (السامرائي, ١٩٩٧, ص:٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان

حـ قوق الإنـ سان هي الحـ ريات الـ تي تنـ شأ عن طـ ريق الـ عرف أو الاتـ فاق الـ دولي الـ ذي يـ فرض مـ عايير الـ سلوك عـ لى جمـ يع الـ دول حـ قوق الإنـ سان متمـ يزة عن الحـ ريات المدنـ ية، و هي الحـ ريات الـ تي يـ حددها قانون دو لة معيـ نة وتطبق ها تلك الدولة في نطاق سلطتها.

تُفـ هم حـ قوق الإنـ سان بـ شكل عام عـ لى أنـ ها "حـ قوق أسا سية غـ ير قابـ لة للتـ صرف، والـ تي يـ حق للـ شخص الحـ صول عليـ ها بـ ساطة لأنـ ها أو إنـ سان", و من ثم يتم تـ صور حـ قوق الإنـ سان عـ لى أنـ ها عالمـ ية (قابـ لة للتطبـ يق في كل مـ كان) ومـ ساواة (نـ فس الـ شيء بالنـ سبة للجمـ يع) قد تو جد هذه الحـ قوق كحـ قوق طبيعـ ية أو حـ قوق قانونـ ية في الـ قانونين الـ وطني وا لدولي, تـ شمل حـ قوق الإنـ سان الـ حق في الحـ رية الشخـ صية والعملـ ية القانونـ ية الواجـ بة؛ لحـ رية الفـ كر والتعبـ ير وا لدين والتنـ ظيم والحـ ركة؛ التـ حرر من التميـ يز عـ لى أسـ اس الـ عرق أو الـ دين أو الـ سن أو اللـ غة أو الـ جنس؛ في التعـ ليم الأسا سي إ لى العـ مل والممتلـ كات و قد تم تحـ ديد قوانين حـ قوق الإنـ سان من خلال الاتفاقـ يات الدولـ ية، والمعا هدات، والمنظـ مات، لا سيما الأ مم المتـ حدة, وتحـ ظر هذه الـ قوانين ممار سات مـ ثل التـ عذيب وا لرق والإ عدام بدون محاكـ مة والاحتـ جاز التعـ سفي أو الذ في Scheinin Martin (,٢٠١٢p,٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولحـ قوق الإنـ سان خـ صائص ثابـ تة و شاملة ومترابـ طة وغـ ير قابـ لـه للتجز ئة, ويمكن تحديد هذه الخصائص كما يلي (معزوز، ٢٠٠٥):

١- حـ قوق الإنـ سان غـ ير قابـ لة للتـ صرف، لا ينبـ غي أن تؤ خذ بعـ يدا، إلا في حالات مـ حددة وفـ قا للإ جراءات القانونـ ية الواجـ بة عـ لى سبيل المـ ثال، قد يتم تقيـ يد الـ حق في الحر ية إذا تم إدا نة الـ شخص بجريـ مة من قـ بل محكـ مة قانونية.

٢- مـ ترابط وغـ ير قا بل للتجز ئة: جمـ يع حـ قوق الإنـ سان غـ ير قابـ لة للتجز ئة، سواء كا نت حقو قاً مدنـ ية أو سيا سية، مـ ثل الـ حق في الحـ ياة والمـ ساواة أ مام الـ قانون وحر ية التعبـ ير؛ والحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية، مـ ثل الحـ قوق في العـ مل والـ ضمان الاجتـ ماعي والتعـ ليم، أو الحـ قوق الجماعـ ية، مـ ثل الـ حق في التنمـ ية وتقر ير المـ صير، غـ ير قابـ لة للتجز ئة ومترابـ طة ومترابـ طة تحـ سين حق وا حد يـ سهل تـ قدم الآ خرين وبالمـ ثل، فإن الحر مان من حق واحد يؤثر سلبًا على الآخرين (حسانين، ٢٠٠٤).

٣- حـ قوق عالمـ ية وغـ ير قابـ لة للتـ صرف: يـ عد حق الإنـ سان مـ بدأ عالمي, وحـ قوق الإنـ سان هو حـ جر الزاو ية في الـ قانون ا لدولي لحـ قوق الإنـ سان و قد تم التأكـ يد عـ لى هذا المـ بدأ، كـ ما تم التأكـ يد علـ يه أولاً في الإ علان الـ عالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـ قرارات الدولـ ية المتعلـ قة بحـ قوق الإنـ سان فـ قد أ شار الـ مؤتمر الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان المعـ قود في فيـ يـ نا عام ١٩٩٣، عـ لى سبيل المـ ثال، إ لى أ نه من وا جب ا لدول تعز يز وحما ية جمـ يع حـ قوق الإنـ سان والحر يات الأسا سية، بـ غض النـ ظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

٤- المـ ساواة و عدم التمـ يز: عدم التمـ يز هو مـ بدأ شامل في الـ قانون ا لدولي لحـ قوق الإنـ سان المـ بدأ مو جود في جمـ يع معا هدات حـ قوق الإنـ سان الرئيـ سية و يوفر المو ضوع الرئيـ سي لبعض الاتفاقـ يات الدولـ ية لحـ قوق الإنـ سان مـ ثل الاتفاقـ ية الدولـ ية للقـ ضاء عـ لى جمـ يع أ شكال التمـ يز العنـ صري واتفاقـ ية القـ ضاء عـ لى جمـ يع أ شكال التمـ يز ضد الـ مرأة, وينطـ بق المـ بدأ عـ لى كل شخص فيـ ما يتعـ لق بجمـ يع حـ قوق الإنـ سان وحريا ته ويحـ ظر التمـ يز عـ لى أ ساس قائـ مة الفـ ئات غـ ير الـ شاملة مـ ثل الـ جنس والـ عرق والـ لون و ما إ لى ذ لك ويكـ مل مـ بدأ عدم التمـ يز بمـ بدأ المـ ساواة، كـ ما هو مذكور في الـ مادة ١ ، من الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان: "يو لد جمـ يع الـ ناس أ حرارًا ومتـ ساوين في الكرا مة والحـ قوق" (بـ هاء ا لدين, ٢٠٠٨).

٥- الحـ قوق والواجـ بات: حـ قوق الإنـ سان تـ ستتبع الحـ قوق والواجـ بات تتحـ مل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحماية ها وإعمال ها الال تزام بالاحترام يع ني أ نه ي جب ع لى ا لدول الامت ناع عن ال تدخل أو ال حد من التم تع بح قوق الإن سان يتط لب الال تزام بالحما ية من ا لدول حما ية الأ فراد والجما عات من انتها كات ح قوق الإن سان ويع ني الال تزام بالو فاء أ نه يت عين ع لى ا لدول ات خاذ إ جراءات إيجاب ية لتي سير التم تع بح قوق الإن سان الأسا سية ع لى الم ستوى ال فردي، بين ما ي حق ل نا حقوق نا الإن سانية، ي جب علي نا أيضًا احترام حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

٦- العالم ية: في الو قت ال حالي، يت حدث جم يع الأ فراد تقريب ًا عن ح قوق الإن سان ترتبط هذه الح قوق في معظم ها بالحقوق والحر يات الأسا سية، وال تي يتم التعب ير عن ها في د ساتيرها الخا صة حول ال عالم إن مف هوم ح قوق الإن سان محاو لة لمحاو لة حما ية ال فرد من الظ لم والم ظالم ي جب أن ، توفر هذه الح قوق مع يارًا إن سانيًا لجم يع ال ناس وجم يع الأ مم (بو مدين, ٢٠١٠).

٧- ال تدويل: إن مو ضوع ح قوق الإن سان هو فردي و كذلك ال عالم بأ سره تتع لق ح قوق الإن سان بالم ستويات المحل ية والإقليم ية والوطن ية والدول ية ل قد تم الاع تراف بح قوق الإن سان وحماية ها وتنف يذها ع لى جم يع الم ستويات ع لى المستوى الدولي أصبحت الدول أطرافاً في عدد من المعاهدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاتفاقيات الدولية التي تتطلب تدوينها في شكل قوانين وطنية وبلدية وفي أعقاب إنشاء الأمم المتحدة، اعتُمدت عشرات من الصكوك الدولية التي تحدد القواعد والمعايير لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها.

٨- الترابط: من الملاحظ أن بعض حقوق الإنسان أكثر أهمية من غيرها على سبيل المثال، هل الحق في الحياة أكثر أهمية من حق الإنسان في الغذاء، الذي بدونه لا يمكن أن تكون الحياة مستدامة، أو أكثر أهمية من حق الضمان الاجتماعي, هنا يلاحظ أن حقوق الإنسان هذه مترابطة فيما بينها من المهم ملاحظة أنه لا يوجد تمييز واضح بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقاً للقانون الدولي، يتمتع كل فرد بحقوق معينة متأصلة في كل فرد بسبب وجوده كإنسان، بغض النظر عن طبقته أو لونه أو عقيدته أو لغته أو أيديولوجيته أو جنسيته (عبده، ٢٠١٥).

ان أحد الآثار الهامة لهذه الخصائص هو أن حقوق الإنسان يجب أن تكون محمية بموجب القانون (حكم القانون) وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم أي نزاع حول هذه الحقوق للفصل فيها من خلال محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة، وتطبيق الإجراءات التي تضمن المساواة الكاملة والعدالة لجميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأ طراف، وتحد يد الم سألة وف قا لـ قوانين وا ضحة وم حددة وقائ مة من ق بل، معروفة للجمهور وأعلن علنا (Alston,1990,p366).

، من الـ صعب للغا ية التعب ير عن "حـ قوق الإنـ سان", وذ لك لأن ا لدول تخت لف في الخلف ية الثقاف ية وا لنظم القانون ية والـ ظروف الاقت صادية والاجتماع ية والسيا سية, و مع ذ لك يمكن نا الـ قول أن الحـ قوق الـ تي يتم تع بـ ها جم يع الـ ناس بـ سبب إنـ سانيتهم هي حـ قوق الإنـ سان, إن حـ قوق الإنـ سان كائ نات عقلان ية لديهم حـ قوق أسا سية معي نة, هذه الحـ قوق معرو فة با سم حـ قوق الإنـ سان ه ناك حـ قوق لا يمكن حرمان أي شخص من دون فعل الظلم الكبير.

حـ قوق الإنـ سان هي م بادئ أخلاق ية أو م عايير ت صف م عايير معي نة لـ سلوك البـ شري، و تتم حماي تها بان تظام كحـ قوق قانون ية في الـ قانون المحـ لي والـ قانون ا لدولي و هي تُف هم عادة ع لى أن ها حـ قوق أسا سية غ ير قابـ لة للت صرف "الـ تي يـ حق لـ شخص الحـ صول علي ها بـ ساطة لأن ها لـلان سان، والـ تي هي "متأ صلة في كل البـ شر" بـ غض الن ظر عن أ متهم، موقعهم، لـ غتهم، د ينهم، أ صلهم العر قي أو أي حا لة أ خرى ف هي قابـ لة للتطبـ يق في كل م كان و في كل مرة بمع نى كون ها عالم ية، و هي مت ساوية بمع نى أن ت كون هي نف سها للجم يع ويُنظر إليها على أنها تتطلب التعاطف وسيادة القانون وتفرض على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأ شخاص اح ترام ح قوق الإن سان الخا صة بالآخرين، ويُن ظر عمو ماً إ لى أ نه لا ينب غي اتخاذ ها إلا نتي جة للإ جراءات القانون ية الواج بة ا ستناداً إ لى ظروف م حددة؛ ع لى سبيل الم ثال، قد ت شمل ح قوق الإن سان الت حرر من السجن غير القانوني والتعذيب والتنفيذ.

ا لذلك ت برز مجمو عة من الخ صائص لح قوق الإن سان ترتبط بكرا مة الإنسان وإنسانيته ويمكن إيجازها كما يلي (Scheinin,2012).

١-للأ فراد: ح قوق الإن سان تنت مي إ لى فرد ب سبب و جوده ذا ته هم مورو ثون من قبل جميع الأفراد بغض النظر عن طاقمهم، دينهم، جنسهم وجنسيتهم.

٢- الأسا سية وال ضرورية: هذه الح قوق ضرورية لجم يع الأ فراد في غ يابهم، فإن الرعا ية الماد ية والمعنو ية والاجتماع ية والروح ية أ مر م ستحيل ك ما أن ها ضرورية لأنها توفر الظروف المناسبة للنهوض الأخلاقي للشعب.

٣-الات صال بكرا مة الإن سان: ف كرة ح قوق الإن سان مرتب طة بف كرة الكرا مة الإن سانية وه كذا فإن جم يع الح قوق الأسا سية للح فاظ ع لى كرا مة الإن سان يمكن أن تسمى حقوق الإنسان.

٤-لا رج عة ف يه: ح قوق الإن سان لا رج عة عن ها لا يم كن أن تؤ خذ بع يدا عن أي سلطة أو سلطة إنهم ينتمون إلى شخص لأنه ببساطة إنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- اللاز مة لتحق يق غرض الح ياة: الح ياة الب شرية ل ها غرض ينط بق م صطلح "ح قوق الإن سان" ع لى ت لك ال شروط الأسا سية لتحق يق هذا ال غرض ب ما أن الح قوق مرتب طة بغا ية الح ياة الب شرية لا تم لك أي حكو مة سلطة ال حد من هذه الحقوق أو إزالتها.

٦- عالمي: ح قوق الإن سان م لك ل كل وا حد م نا ال قيم ال تي ت شكل أ ساس هذه الحقوق متأصلة في الطبيعة البشرية.

٧- الح قوق لي ست مطل قة: كل حق يح مل م عه ب عض الواج بات والم سؤوليات الخاصة لذلك، ويخضع كل حق لقيود معينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني حقوق الإنسان في الديانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

لقد وردت حقوق الإنسان منذ الخليقة، وقد نصت الديانات السماوية على صون كرامة الإنسان واحترامه، وقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتعزيز هذه الحقوق.

وعليه وسيتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الديانات والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول حقوق الإنسان في الديانات والمواثيق الدولية

لم تعد حقوق الإنسان على الدول او المنظمات بل هي حقوق شرعتها الديانات السماوية الإسلامية والمسيحية واليهودية, وقد برز كثير من المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات التي تهتم بحقوق الإنسان وصون كرامته ومن خلال هذا المطلب تم الاطلاع على اهم الاطر التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان على مستوى الديانات السماوية, والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الإنسانية.

أولا: الديانات السماوية

يرتبط التنوع الديني ارتباطاً وثيقاً بالتنوع الثقافي، الذي أصبح، نتيجة للعولمة، قضية لا يمكن تجنبها في المجتمع وفي أوروبا وأماكن أخرى. إن أساس الرسالة التي تنقلها الأديان يتجاوز الاحترام، وهو حب الجار (الذي يمكن أن يكون في الغالب "البعد البعيد"). كما ترى من الأنشطة، لا سيما في مجالات العمل الخيري والاجتماعي. ولكن كيف إذن، لا تلعب الأديان دورًا أكثر نشاطًا في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، أو أنها تشكك في بعض الأحيان في بعض الأحيان كمسألة مبدأ؟ وفوق كل شيء، كيف يمكن من بين مجموعات معينة من الأتباع الدينيين، أن تنشأ أفكار متعصبة جديدة وقاتلة تسمم الكثير من الصراعات الحالية (الموحي, ٢٠٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن بـ عض هذه الأد يان لعـ بت دوراً حا سماً في تـ قدير الاعـ تراف بالحقوق ، كتعبـ ير عن كرا مة الإنـ سان غـ ير القابـ لة للتـ صرف سواءً معـًا أو عـ لى الأ قل من خلال بـ عض أعـ ضائها ، وبالفـ عل با سم تعـ ليمهم ، يبـ قى الأ مر بالنـ سبة لـ نا هو نـ سأل كـ يف يمكنـ نا أن نـ ضمن ، وفـ قا لـ هذا المـ بدأ ، أن يـ ستمروا في التـ عاون ، بـ طريقتهم الخا صة ، في تعز يز حـ قوق الإنـ سان وا لدفاع عن ها؟ ما هي الـ طرق الـ تي يمـ كن بـ ها لـ لدول ، والأد يان نفـ سها ، من خلال أعـ ضائها وقادتـ ها والمجتـ مع المدني أن تساهم في تحقيق هذا الهدف (عبدالوهاب, ٢٠١٥).

١-**الديا نة المـ سيحية:** أ برزت الديا نة المـ سيحية أهمـ ية احـ ترام الإنـ سانية, و قد مـ جدت الديا نة المـ سيحية الإنـ سان, فـ هي دـ عوة دينـ ية خالـ صة, دـ عت إ لى التـ سامح والمـ ساواة ومحـ بة الإنـ سان لأخـ يه الإنـ سان ومحار بة التعـ صب ا لديني، وأ كدت عـ لى فـ صل ا لدين عن الدو لة في مقو لة (دع ما لقيـ صر لقيـ صر و ما لله لله) فـ هي ر سالة حررت الإنـ سان من عقـ يدة الـ حاكم و سلطاته ومـ يزت بين الإنـ سان باعتـ باره مواطن يخـ ضع للدو لة وقوانينـ ها و بين الإنـ سان باعتـ باره فردا, وله إرادة مستقلة حرة في الأرض(رضوان،٢٠٠٧ , ص:٣٣).

أ ما عن حـ قوق الإنـ سان في المـ سيحية، فـ قد جاءت مبـ شرة بأن الـ ناس متـ ساوون وأن العلا قة بين بـ ني البـ شر يـ جب أن تـ قوم عـ لي المحـ بة، و سعت المسيحية لإقامة مجتمعا مثاليا إلا أن الإمبراطورية الرومانية ناصبت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسيحية في أول عهدها عداء شديدا، مما دفع المسيحيون الأوائل إلي رفع شعار دع ما لقيصر لقيصر و ما لله لله، لتبتعد بذلك المسيحية عن قضايا السلطة والحريات، و قد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة، دفعوا فيه غلي ما يمتلكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتدادا لفلسفة التسامح والتآخي (هنري, ٢٠١١, ص: ١٤).

و في واقع الأمر فأن المسيحية تضمنت قيما من أهمها السلام، و قد ساهمت التعاليم التي دعت إليها إلي التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة، كما ركزت المسيحية علي كرامة الإنسان وعلي المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله، و نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة و ضرورة اتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة و سائل لتحقيق السعادة الإنسانية، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد وداف عت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، إلا أن المناخ السياسي السائد في أوربا وقتها وقف حجر عثرة أمام تطبيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية، نتيجة سيطرة البابوات وتحكمهم في مصير الإنسان وخير دليل علي غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة، الحروب الصليبية التي أعلنوها علي شعوب الشرق و ما ناجم عنها، من انتهاك لحقوق الإنسان في المنطقة، كما ساهم النظام الإقطاعي بشكل كبير في إبادة كل القيم الداعية إلي تكريس حماية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حـ قوق الإنـ سان، حـ يث قـ يد الحر يات الشخـ صية وحر ية الاعتـ قاد وحر ية التعبير (اليسوعي, ١٩٩٤, ص: ٧٠).

٢-**الديا نة الإ سلامية:** تـ عد حـ قوق الإنـ سان جوهر ا لدين الإ سلامي، فالبـ شر المنتـ شرون في، و هذا ما م أ كده الـ قرآن الـ كريم في سورة الإ سراء ا ية (٧٠)." وَلَقَـ دْ كَرَّمْنـَ ا بَنـِي آدَمَ وَحَمَلْنـَ اهُمْ فـِي الْبـَ رِّ وَالْبَحـْ رِ وَرَزَقْنـَ اهُم مّـِنَ الطَّيِّبـَ اتِ وَفَضـَّ لْنَاهُمْ عَلـَ ىٰ كَثِـ يرٍ مِّمـَّ نْ خَلَقْنـَ ا تَفْضـِ يلًا" صدق الله العـ ظيم, ٰ كذلك لخط بة الر سول في خط بة ا لوداع تأكـ يد عـ لى احـ ترام حـ قوق الإنـ سان بـ عدم التمـ يز في الـ لون او الـ جنس او الأ صل و قد قال "أيـ ها الـ ناس، إن ربـ كم وا حد، وان أ باكم وا حد، كلـ كم لآدم وآدم من تراب، إن أ كرمكم عـ ند الله اتـ قاكم، ليس لعر بي عـ لى عجـ مي، ولا لعجـ مي عـ لى عر بي، ولا لاحـ مر عـ لى أ بيض ولا لأ بيض عـ لى احمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد (طه، ٢٠٠٩).

الاسلام وحقوق الإنسان

يمـ كن إ براز حـ قوق الإنـ سان في الإ سلام ، ا ستناداً إ لى الـ قرآن والتقالـ يد الإ سلامية. و قد قال أ بو الـ علاء الـ مودودي ، و هو شخـ صية مهـ مة في الحر كة الإ سلامية في منتـ صف الـ قرن العـ شرين: "لـ قد و ضع الإ سلام بـ عض الحـ قوق الأسا سية العالمـ ية للإنـ سانية كـ كل". ووفـ قاً لـ مودودي، فإن الـ حق في الحـ ياة والأ من والحر ية والعدا لة حـ قوق إ سلامية أسا سية. يعتـ بر إ علان الـ قاهرة لـ عام ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة التعاون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإ سلامي محاو لة ملمو سة لـ صياغة هذه الحـ قوق الإ سلامية. و ينص الإ علان ع لى أن "الحـ قوق الأسا سية والحر يات العا مة هي جزء لا يتـ جزأ من ا لدين الإ سلامي" وأن "جم يع الحـ قوق والحر يات المذ صوص علي ها في هذا الإعلان تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية".

خا لد , سليم ع بد الفـ تاح(٢٠١٢). الحر يات في الـ شريعة الإ سلامية – مقار نة الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان، ط١ ،) بـ يروت: مذ شورات الحل بي الحقوقية ،) لبنانم، ص ٢٨.

ويذ ظر الإ سلام للإنـ سان ذ ظر تتم ثل بالرقي والتـ كريم باعتـ باره خلي فة الله ع لي الأرض والمكـ لف بعمارتـ ها بـ عد أن ا صطفاه الله وفـ ضلة ع لي سائر خلقه، وجعل له الهيمنة عـلي كل ما فيـ ها و ما تحتـ ها و ما في باطنـ ها و ما يـ حيط بـ ها، وكر مه بالعـ قل ليـ سود الـ عالم، , وأن هذا التفـ ضيل إنـ ما كان بالعـ قل ا لذي هو ع ماد التكلـ يف، وعـ لي هذا الأ ساس فـ قد أ قر الإ سلام للإنـ سان حقو قا و حث ع لي مراعاتـ ها والحـ فاظ علي ها و حذر من إ هدارها، كـ ما بالغ الإ سلام في تـ قديس الحر ية الإنـ سانية إ لي حد جـ عل العـ قل هو الـ سبيل لإدراك و جود ا لذات الإلـ هية، فـ حرره بذلك من تأثير الـ خوارق والمعـ جزات الماد ية والـ مأثورات بل و من سيطرة الر سل والأنبـ ياء، وهـ نا قـ مة التـ حرر وذ في الإ كراه في ا لدين. كـ ما حتم الإ سلام ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة مهما كانت الأسباب، حتى مع العداوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد تجلت المساواة في صور عدة أهمها المساواة أمام القانون والتكاليف العامة، إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع عقيدة التوحيد القائمة علي مبدأ شهادة لا إله إلا الله، و هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عز و جل خلق الناس (القضاة, ٢٠٠٦, ص:١١٠).

لذلك ان سياسة الإسلام اتجاه الناس تتلخص في كون أحكامه قائمة علي تأمين كرامته، وأنه لا تميز في الحقوق بين إنسان وأخر بسبب النسب أو المال، فالإسلام دين يدعو إلي التعاون علي الخير والبر دون النظر إلي دين أو جنس أولون، كما يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء علي ماله ودمه وعرضه، ودعي إلي التكافل بين أبناء المجتمع.

أكدا لدين الإسلامي مجموعة من الحقوق التي تعطي للانسان حرية العيش بسلام وامان دون ان تتجاوز هذه الحقوق حقوق الآخرين, فهي حقوق مقيدة و ليس مطلقة , وتقع ضمن اطر القران والسنة النبوية والتي من أهمها ما يلي (غانم, ٢٠٠٠, ص:٢):

١- تأمين الحياة والممتلكات : و قد شكل الخطاب الذي ألقاه النبي بمنا سبة في حجة الوداع ، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ".

٢- حماية الشرف : من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض، أن (لا يسخر قوم من قوم (بكل الكلام، من قول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيرا من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم".

٣- أ من الحر يات الشخ صية: لـ قد و ضع الإ سلام الم بدأ القا ئل بأ نه لا يم كن سجن أي مواطن ما لم تث بت إدان ته في محك مة علن ية. إن اعت قال ر جل ف قط ع لى أ ساس الـ شك والإ قاءه في سجن دون إ جراءات ق ضائية منا سبة ودون إتاحة فرصة معقولة له للدفاع عن نفسه أمر غير مسموح به في الإسلام.

٤- حر ية التعب ير : ي منح الإ سلام حق حر ية الف كر والتعب ير لجم يع مواطني الدو لة الإ سلامية بـ شرط أن ي ستخدم في ن شر الف ضيلة والحقي قة و ليس لن شر الـ شر , والمف هوم الإ سلامي لحر ية التعب ير أف ضل بكث ير من المف هوم الـ سائد في الـ غرب. حـ يث لا ي سمح الإ سلام تـ حت أي ظرف من الـ ظروف بأن يتم نشر الشر. كما أنه لا يعطي أي شخص الحق في استخدام لغة مسيئة .

٥- حر ية العق يدة وحر ية الـ ضمير ، ف قد أع طى الإ سلام الـ حق للـ فرد في أن تح ظى م شاعره الدين ية بالاحترام الوا جب و لن يتم قول أو ف عل قد يت عدى على حقه.

٣-**الديا نة اليهود ية:** ف قد أ كدت الديا نة اليهود ية ع لى ح قوق الإن سان, وكل ما يتعلق بقواعد العناية بالشعب ومصيره, بل نادت بالجزاء على الفضيلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعـ قاب عـ لى الرذيـ لة الا ان اليهود ية أ جرت بـ نوع من التحر يف فأعـ طت للإنـ سان اليـ هودي خصو صية واحـ ترام تخت لف عن الأ مم والـ شعوب الأ خرى, و قد شكلت الأبـ عاد السيا سية نواة التحر يف في العقـ يدة لغا يات تر سيخ الاعـ تراف والو جود اليـ هودي عـ لى الأرض, فـ قد ا ستند اليـ هود إ لى نـ صوص الـ توراة المحر فة وا لى ما جاء في التلـ مود ا لذي يـ عد شريعة بـ ني إ سرائيل العلـ يا وا تي اعتـ برت من شعبهم شعب الله المخـ تار, وبـ هذا فـ قد فـ ضلوا اليـ هود أنفـ سهم عـ لى كل شعوب الأرض، و هذا الاعـ تراف يـ شكل إ قرار بـ عدم المـ ساواة، بل تكريـ سا للتميـ يز والتفا ضل بين البـ شر, و هي ا حد الـ صور لانتـ هاك حـ قوق الإنـ سان, و قد ا جاز التلـ مود اليـ هودي الـ سماح بقـ تل غـ ير اليـ هودي, كـ ما أ جاز التلـ مود ا لرق، ولـ كن لغـ ير اليـ هودي باعتـ بارهم شعب الله المختار (ابو عواد, ٢٠١٨).

بـ عد الـ حرب العالمـ ية الثانـ ية كان هـ ناك دـ عم يـ هودي نـ شط لمـ يثاق الأ مم المتـ حدة والإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان. و قد ا ستمر اليـ هود في لـ عب دور مـ هم في ا لدعوة لحـ قوق الإنـ سان, حـ يث يؤ كد العـ يد من اليـ هود ، مـ ثل العـ يد من أعـ ضاء التقالـ يد الدينـ ية الأ خرى ، أن حـ قوق الإنـ سان هي تعبـ ير عن دـ ينهم (الباش, ٢٠٠٦, ص:١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يـ قر الحا خام داذ يال بولـ ندي الجذ سية بأن عـ بارة "حـ قوق الإذ سان" هي مفـ هوم قانوني حديث. و مع ذ لك ، يـ جادل بأن "ذ ظام الـ قيم والأفـ كار" الـ تي ترتـ كز عليـ ها حـ قوق الإذ سان هي من بين المعتـ قدات الـ تي تـ شكل جوهر الكـ تاب المـ قدس اليـ هودي وتقلـ يد الأفـ كار والممار سات الـ تي تـ تدفق مـ نه. تـ ستمد مجمو عة الأفـ كار الـ تي تمثـ لها عـ بارة "حـ قوق الإذ سان" في التقلـ يد اليـ هودي من التأكـ يد اللا هوتي الأسا سي لـ لدين اليـ هودي. التأكـ يدات اللاهوتـ ية الأسا سية لـ لدين اليـ هودي" ، الـ تي تنتظـ لب الاعـ تراف بحر مة الـ فرد والمـ ساواة بين الجمـ يع كأطـ فال الله ، "تـ خدم كتحـ جيم لالـ تزام اليـ هود بالفكرة الـ تي نطـ لق عليـ ها" حـ قوق الإذ سان , البولـ ندي ا كد أن تاريخ الـ شعب اليـ هودي قد أظـ هر بوحـ شية ضرورة الحر يات والحماية ، والتي يتم تحديدها من خلال عبارة" حقوق الإنسان ".

و قد أ كدت منظـ مة ذ حن ملتز مون بمـ بادئ العدا لة لجمـ يع مخلو قات الله. و هي المنظـ مة الوحـ يدة في إ سرائيل اذ ها تتـ حدث عن حـ قوق الإذ سان في صوت التقلـ يد اليـ هودي. وتؤ كد المنظـ مة في ذ لك قولـ ها " ذ ستمد سلطتنا من مـ صدرين رئيـ سيين: التقالـ يد اليهود ية الإذ سانية و من الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإذ سان. ، في الو قت ا لذي يُ سمع فـ يه الفـ هم الـ قومي للتقالـ يد اليهود ية بـ شكل متـ كرر وبـ صوت عال ، يعـ بر الحا خامون من أ جل حـ قوق الإذ سان عن المـ سؤولية التقليدية اليهودية عن سلامة ورفاهية الغريب ، والضعيف ، الأرمل. واليتيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـ قد دا فع بـ عض اليـ هود عن حـ قوق الإنـ سان العالمـ ية بينـ ما سعى يـ هود آ خرون إ لى تبر ير إنـ كار هذه الحـ قوق لأولـ ئك ا لذين يـ بدو أنـ هم يـ هددون سيطرة اليـ هود عـ لى الأرض الـ تي يط لق عليـ ها اليـ هود إ سرائيل والـ عرب با سم فلـ سطين. وعـ ندما لم تـ كن هـ ناك دو لة يهود ية ، سعى الحاخا مات فـ قط إ لى ضمان بـ قاء اليـ هود دا خل المجتمـ عات الأ خرى. فـ قد علّـ م الحاخا مات أن عـ لى اليـ هود وا جب أ قل في رعا ية غـ ير اليـ هود من رعا ية اليـ هود. فـ قد كا نت هذه التـ عاليم الدينـ ية ساهمت في بـ قاء الـ شعب اليـ هودي في ظل ظروف صعبة ومتعالـ ية. و مع بدا ية الدو لة اليهود ية في عام ١٩٤٨ ، تـ مت صياغة التميـ يز بين اليـ هود وغـ ير اليـ هود في قوانين تمـ يز ضد غـ ير اليـ هود. وبمـ جرد أن بدأت حكو مة يهود ية تطبـ يق مـ ثل هذه الـ قوانين عـ لى الـ مواطنين غـ ير اليـ هود في إ سرائيل ، كان الـ صراع مع قانون حـ قوق الإنـ سان ا لذي يتم تـ طويره من خلال الأ مم المتـ حدة أ مرًا لا مـ فر مـ نه. الـ يوم ، تدافع إ سرائيل عن تـ صرفاتها ليس فـ قط عـ لى أ ساس احتياجاتـ ها الأمنـ ية ، ولـ كن أيـ ضا عـ لى أ ساس هويتـ ها الدينـ ية كدو لة ترا قب الـ قانون اليـ هودي. في الو قت نفـ سه ، يزعم العد يد من اليـ هود أ نه من خلال اتـ خاذ هذا المو قف ، تذ كر إ سرائيل تقا يدها الذ بوي ، ا لذي يرفض فهمـ ًا عرقيـ ًا لدعوة الله ويدعم العدالة لجميع الشعوب (عكام, ١٩٩٩, ص: ٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المنظمات الدولية

١-**الأ مم المت حدة:** و قد أ كدت الأ مم المت حدة في الف صل الأول: الأ غراض والم بادئ كأ حد مقا صد الأ مم المت حدة بقول ها ن حن ال شعوب ال تي حددتها الأ مم المت حدة ن سعى لإن قاذ الأج يال المقب لة من و يلات ال حرب، ال تي جل بت مرتين في حياة نا حز نا لا يو صف للـ جنس الب شري، م ما شكل ذ لك إ عادة تأك يد الإي مان بحـ قوق الإن سان الأسا سية وبكرا مة الإن سان وقيم ته، والم ساواة في الحـ قوق بين الر جال والن ساء وا لدول الكب يرة وال صغيرة، وتهي ئة ال ظروف ال تي يم كن من خلال ها الحـ فاظ ع لى العدا لة واحـ ترام الالتزا مات النا شئة عن المعا هدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي (يحياوي, ٢٠٠١).

٢-**ال قانون ا لدولي لحـ قوق الإن سان:** من المت فق عل يه عمو ما أن الإ علان ال عالمي لحـ قوق الإن سان هو أ ساس ال قانون ا لدولي لحـ قوق الإن سان اعت مد هذا الإ علان في عام ١٩٤٨، وأل هم مجمو عة غن ية من معا هدات حـ قوق الإن سان الدول ية الملز مة قانون ًا و ما زال م صدر إل هام ل نا جمي عا سواء في معال جة الم ظالم، في أو قات ال صراعات، في المجتم عات ال تي ت عاني من القـ مع، و في جهود نا ن حو تحق يق التم تع ال عالمي بحـ قوق الإن سان إ نه يم ثل الاع تراف ال عالمي بأن الحـ قوق الأسا سية والحر يات الأسا سية متأ صلة في جميع البشر، غير القابلة للتصرف والتطبيق على قدم المساواة على الجميع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن كل وا حد م نا يو لد بالحر ية والم ساواة في الكرا مة والح قوق مه ما كا نت جذ سيتنا أو م كان إقامت نا أو نوع الـ جنس أو الأ صل الـ قومي أو العر قي أو الـ لون أو الديا نة أو الل غة أو أي و ضع آ خر، ف قد تع هد المجت مع ا لدولي في ١٠ دي سمبر ١٩٤٨ بالتزا مه بالكرا مة والعدا لة لـ نا جمي عاً (الزوب عي, ٢٠٠٨).

٣- الإ علان الـ عالمي لح قوق الإن سان: الإ علان الـ عالمي لح قوق الإن سان هو وثي قة مه مة في تاريخ ح قوق الإن سان صاغها ممث لون لـ هم خلف يات قانون ية وثقاف ية مختل فة من جم يع م ناطق الـ عالم، و قد أعل نت الجمع ية العا مة للأ مم المت حدة الإ علان في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ (قرار الجمع ية العا مة ٢١٧ أ لف) كمع يار م شترك للإن جازات لجم يع الـ شعوب وجم يع الأ مم و هي تنص، لل مرة الأو لى، ع لى أن ح قوق الإن سان الأسا سية محم ية عالم يا وقد ترجمت إلى أكثر من ٥٠٠ لغة (فايق, ٢٠٠١, ص: ٤٣).

٤- **معا هدات الأ مم المت حدة الرئي سية لح قوق الإن سان:** و من ا هم الاتفاقيات هي كما يلي (سعيد , ٢٠٠٩) :

أ **اتفاق ية ح قوق الأ شخاص ذوي الإعا قة:** و قد اعتُ مدت اتفاق ية ح قوق الأ شخاص ذوي الإعا قة وبروتوكول ها الاختـ ياري في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـ قرن الـ حادي والعـ شرين و هي أول اتفاق ية لحـ قوق الإنـ سان تـ فتح للتوق يع من قـ بل منظـ مات التكا مل الإقليمـ ية دخـ لت الاتفاق ية حـ يز التنفـ يذ في ٣ مايو ٢٠٠٨.

ب الاتفاق ية الدول ية لحما ية حـ قوق جمـ يع العـ مال المـ هاجرين وأ فراد أ سرهم: و هي معا هدة متـ عددة الأ طراف تابـ عة للأ مم المتـ حدة تنظم حما ية العـ مال المـ هاجرين والأ سر وقـ عت في ١٨ ؛كانون الأول ١٩٩٠، ودـ خل حـ يز النـ فاذ في ١ تـ موز/٢٠٠٣ بـ عد بـ لوغ عتـ بة ٢٠ دو لة تـ صديق في آذار ٢٠٠٣, وترا قب لجـ نة العـ مال المـ هاجرين تنفـ يذ الاتفاق ية، و هي وا حدة من ا لدول الـ سبع المرتبـ طة بالأمم المتـ حدة هيـ ئات معا هدات حـ قوق الإنـ سان "الـ قد حان الو قت لإلـ قاء نـ ظرة أكـ ثر شمولاً عـ لى الأبـ عاد المختلـ فة لقـ ضية الهـ جرة، الـ تي تـ شمل الآن مـ ئات الملا يين من الـ ناس، و تؤثر عـ لى بـ لدان المنـ شأ والعـ بور والمقـ صد نـ حن بحا جة إلى فـ هم أفـ ضل لأ سباب الـ تدفقات الدول ية للـ ناس وعلاقاتـ ها المعـ قدة مع التنمـ ية " الأ مين الـ عام للأ مم المتـ حدة، كوفي عـ نان، من تقر يره عن تعز يز المنظـ مة، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢(بهاء الدين, ٢٠٠٨).

ج **الاتفاق ية الدول ية لحما ية جمـ يع الأ شخاص من الاختـ فاء القـ سري:** تـ ضع هذه الاتفاق ية في اعتبار ها الـ تزام ا لدول بمو جب مي ثاق الأ مم المتـ حدة بتعز يز الاحـ ترام الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان والحر يات الأسا سية ومراعاتـ ها، مع مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في ميادين حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وإذ يشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول, ١٩٩٢ (المحاميد , ٢٠١١).

٥-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** وهو ميثاق تم اعتماده في القاهرة في ١٥ ايلول ١٩٩٤، ضمن إطار ديباجة جامعة الدول العربية التي تؤكد الكرامة الإنسانية منذ أن كرمها الله بجعل العالم العربي مهد الأديان ومهد الحضارات التي أكدت حقها في حياة كريمة مبنية على الحرية والعدالة والسلام، عملاً بالمبادئ الأبدية للأخوة والمساواة بين جميع البشر التي أقامتها الشريعة الإسلامية والأديان السماوية, وإذ تعترف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، إذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (معزوز, ٢٠٠٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

أ **الاتفاق ية الأوروب ية لح قوق الإن سان:** هي أول اتفاق ية لمج لس أورو با و هي ح جر الزاو ية في جم يع أن شطتها و قد اعت مد في عام ١٩٥٠ ود خل ح يز التنف يذ في عام ١٩٥٣, وي عد ت صديقه شرطا أسا سيا للان ضمام إ لى المنظ مة ت شرف المحك مة الأوروب ية لح قوق الإن سان ع لى تنف يذ الاتفاق ية في ا لدول ا لـ٤٧ الأع ضاء في مج لس أورو با يم كن للأ فراد ت قديم ال شكاوى المتعل قة بانتها كات ح قوق الإن سان إ لى محك مة سترا سبورغ بم جرد ا ستنفاد جم يع إمكان يات الا ستئناف في الدو لة الع ضو المعن ية, وي ستعد الات حاد الأورو بي للتوق يع ع لى الاتفاق ية الأوروب ية لح قوق الإن سان، م ما يخ لق م ساحة قانون ية أوروب ية م شتركة لأكثر من ٨٣٠ مليون مواطن (سعيد, ٢٠٠٩ , ص: ٤٣).

ب **الميـ ثاق الأفريـ قي لحـ قوق الإن سان والـ شعوب:** ا لدول الأفريق ية الأع ضاء في منظ مة الو حدة الأفريق ية، الأ طراف في هذه الاتفاق ية المعنو نة "الميـ ثاق الأفريـ قي لحـ قوق الإن سان والـ شعوب"؛ و في ١٧ إ لى ٢٠ يول يو ١٩٧٩ ب شأن إ عداد "م سودة أول ية ب شأن ميـ ثاق أفريـ قي لحـ قوق الإن سان والـ شعوب توفير جم لة أ مور منـ ها إن شاء هي ئات لتعز يز وحما ية ح قوق الإن سان والـ شعوب؛ إذ ت ضع في اعتبار ها ميـ ثاق منظ مة الو حدة الأفريق ية ا لذي ينص ع لى أن "الحر ية والم ساواة والعدا لة والكرا مة هدفان أسا سيان لتحق يق التطل عات الم شروعة للشعب الأفريقي (طه، ٢٠٠٩, ص:٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المط لب الـ ثاني الحـ قوق المدنـ ية والسيا سية والحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعية والثقافية:

تعـ ترف جمـ يع التقالـ يد والفـ كر الفلا سفة والـ ثوريين العظـ ماء في الـ عالم بأن البـ شر يـ ستحقون الـ عيش في الحر ية والعدا لة والكرا مة والأ من الاقتـ صادي, وذ شأت ، شرعية الحـ قوق الدولـ ية من هذه التقالـ يد، و تدعو جمـ يع الحكو مات إ لى التأ كد من أن مواطنيـ ها لديهم حـ قوق إن سانية مدنـ ية وسيا سية واجتماعـ ية وثقافـ ية واقتـ صادية, وإن الإ شارة إ لى القـ ضايا الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية عـ لى أن ها "حـ قوق" تـ ستخدم الإ طار الـ قانوني ا لذي تم تـ طويره بمو جب الـ قانون ا لدولي، وتـ تيح للأ فراد إد عاءات مـ شروعة ضد الجـ هات الحكومـ ية وغـ ير الحكومـ ية للحصول على الحماية والضمانات (Andreassen, 1988 ,p333) .

خلال الـ حرب الـ باردة، و في إ طار النظر ية الاقتـ صادية التنازل ية، كا نت الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية في كث ير من الأحـ يان مـ ضللة باعتبار ها "فوا ئد"، مـ ما يعـ ني أن الأ فراد ليس لديهم اد عاءات أسا سية لأ شياء مـ ثل الطـ عام والـ مأوى بـ عد د خول العـ هد حـ يز التنفـ يذ في عام ١٩٧٦، بدأ التـ شريع حول الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية في التـ طور وتـ قدمًا كبـ يرًا بـ عد تشكيل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتط لب الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية من الحكو مات وغير ها من الج هات الفاع لة القو ية ضمان حـ صول الـ ناس ع لى الاحتيا جات الأسا سية، وأن ي كون لل ناس صوت في الـ قرارات الـ تي تؤثر ع لى ر فاههم فالفقر والظ لم لي سا حتم يين ولا طبيع يين، بل ينب عان من قرارات وسيا سات متع مدة، و يوفر الإ طار الـ قانوني لحـ قوق الإن سان و سيلة لتخ ضع المـ سؤولين الع موميين للم ساءلة عن سياسات وأولويات التنمية.

وتنب عث صياغة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية في الـ قانون ا لدولي مطا لب طوي لة الأ مد لـ هذه الحـ قوق الأسا سية من ق بل الـ ناس في جم يع أن حاء الـ عالم، وتع كس القـ لق ع لى حـ ياة كل فرد، لا سيما الأك ثر ضعفا، ك ما هو مذكور في العد يد من التقال يد الفل سفية والدين ية وغير ها(١٩٩٩ (Arambulo,

و في ظل ع صر العول مة الاقت صادية المتزا يدة وتزا يد عدم المـ ساواة دا خل ا لدول وفي ما بين ها، ه ناك حا جة ملـ حة للمجمو عات القاعد ية والمنظ مات غ ير الحكوم ية والأ كاديميين وغ يرهم من المنظ مات والأ فراد لتوح يد العلا قات بين الذ ضالات المـ ستمرة والمحل ية وإع مال حـ قوق الإن سان جم يع الأ شخاص في الممار سة في ف هم حالات وأن ماط الف قر والحر مان باعتبار ها انتها كات للحـ قوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, بدلاً من مجرد سوء الحظ، أو أحداث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خار جة عن الـ سيطرة البـ شرية، أو نتي جة لعـ يوب فرد ية يـ قع الـ تزام عـ لى ا لدول، وبـ شكل متزا يد، عـ لى الـ شركات والجـ هات الفاعـ لة الأ خرى غـ ير الحكومية، لمنع مثل هذه الحالات ومعالجتها (بن قانة, ٢٠٠٥).

حـ يث في جمـ يع أنـ حاء الـ عالم، يتم ا ستخدام إ طار الـ شبكة العالمـ ية للحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية لتعز يز الإ جراءات من أ جل العدا لة و ضد الظـ لم، وتـ ضخيم الـ بدائل التقدمـ ية لتعز يز التمـ تع بالحقوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية وجـ لب الـ نشطاء في قـ ضايا قانونـ ية أ مام الهيـ ئات التابـ عة للأ مم المتـ حدة والمـ حاكم وغير ها من هيـ ئات الـ تي تـ ختص في حل النزا عات والمطالـ بة بالتغيير والتوثـ يق والإ علان عن الانتها كات المتـ كررة والمجتمـ عات المحلـ ية المعـ بأة، ووـ ضع التـ شريعات، وتحلـ يل الميزانـ يات المحلـ ية والاتفاقـ يات التجار ية الدولـ ية لـ ضمان الامتـ ثال لحـ قوق الإنـ سان، وبـ ناء التـ ضامن بين المجتمـ عات المحلـ ية وعـ بر الـ عالم, لتجمـ يع الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية بين النـ ساء والر جال والمـ هاجرين والـ سكان الأ صليين والـ شباب والـ شيوخ، من جمـ يع الأ عراق والأد يان والتوجـ هات السيا سية والخلفـ يات الاقتـ صادية والاجتماعـ ية، في تحقـ يق مـ شترك للحـ فاظ عـ لى حر ية وكرا مة الإنـ سان العالمـ ية (حسين، ٢٠١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا لم يم يز الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإن سان أي تمي يز بين الحـ قوق، و قد ظ هر التمي يز في سياق توترات الـ حرب الـ باردة العمي قة بين الـ شرق والـ غرب, واتج هت اقت صادات الـ سوق في الـ غرب إ لى التركـ يز بـ شكل أكـ بر عـ لى الحـ قوق المدن ية والسيا سية، بين ما أ برزت اقت صادات الكت لة الـ شرقية المخـ طط لـ ها مركز ياً أهم ية الحـ قوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية وأدى ذ لك إ لى التـ فاوض واعت ماد عـ هدين منف صلين أ حدهما بـ شأن الحـ قوق المدن ية والسيا سية، والآ خر بـ شأن الحـ قوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية, و مع ذ لك، ف قد تم التخـ لي عن هذا الف صل الـ صارم مـ نذ ذ لك الـ حين، وكا نت هـ ناك عودة إ لى البن ية الأ صلية للإ علان الـ عالمي في العـ قود الأخـ يرة، دمـ جت معا هدات حـ قوق الإن سان مـ ثل اتفاق ية حـ قوق الطـ فل أو اتفاق ية حـ قوق الأ شخاص ذوي الإعا قة جمـ يع الحـ قوق (سعيد, ٢٠٠٩).

ويـ ظر إ لى الحـ قوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية عـ لى أن ها تتط لب مـ ستويات عالـ ية من الا ستثمار، بين ما يـ قال إن الحـ قوق المدن ية والسيا سية تقت ضي ببـ ساطة أن تمت نع الدو لة عن الـ تدخل في الحر يات الفرد ية صحيح أن العد يد من الحـ قوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية تتط لب في بـ عض الأحـ يان مـ ستويات عالـ ية من الا ستثمار المالـ ية والبـ شرية لـ ضمان التمـ تع الكا مل بـ ها غـ ير أن الحـ قوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية تتط لب أيـ ضا من الدو لة الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية، مثل الحريات النقابية أو الحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث عن عمل يختاره المرء وبالمثل، فإن الحقوق المدنية والسياسية، رغم أنها تشمل الحريات الفردية، تتطلب أيضا استثمارا لتحقيقها الكامل على سبيل المثال، تتطلب الحقوق المدنية والسياسية البنى التحتية مثل نظام المحاكم الفعال، والسجون التي تحترم الحد الأدنى من الظروف المعيشية للسجناء، والمساعدة القانونية، والانتخابات الحرة والنزيهة، وما إلى ذلك (بن عثمان, ٢٠١٢ , ص:١٨٤).

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الإنسان في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء، والملبس، والإسكان، والحق في الصحة الجسدية والعقلية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التمتع بصحة جيدة, والبيئة، والحق في التعليم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جزء من قانون حقوق الإنسان الذي تطور في أعقاب الحرب العالمية الثانية ويشمل قانون حقوق الإنسان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة هذه الحقوق متشابكة بعمق: على سبيل المثال، الحق في الكلام بحرية يعني القليل بدون تعليم أساسي، الحق في التصويت يعني القليل إذا كنت تعاني من الجوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالم ثل، فإن الـ حق في العـ مل يعـ ني القـ يل إذا لم يُ سمح لك بالالتـ قاء والتجمع في مجموعات لمناقشة ظروف العمل (الهلسة, ٢٠١٢, ص:٧٦).

غالـ باً ما يـ كون من الـ صعب عـ لى الأ فراد الـ لذين لا يـ ستطيعون الـ قراءة والكتا بة البـ حث عن عـ مل، أو المـ شاركة في الن شاط السيا سي أو ممار سة حر ية التعبـ ير لديهم وبالم ثل، تـ قل احتـ مالات حدوث المجا عات حـ يث يم كن للأ فراد ممار سة الحـ قوق السيا سية، مـ ثل الـ حق في التـ صويت وبالـ تالي، عـ ند الـ تدقيق الـ لدقيق، فإن فـ ئات الحـ قوق مـ ثل "الحـ قوق المدن ية والسيا سية" أو "الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية" لا معـ نى لـ ها ولـ هذا الـ سبب، من الـ شائع بـ شكل متزا يد الإ شارة إ لى الحـ قوق المدن ية والثقاف ية والاقتـ صادية والسيا سية والاجتماعية كما يلي:

١-الحـ قوق المدن ية: غالـ باً ما يـ ستخدم مـ صطلح "الحـ قوق المدن ية" بالإ شارة إ لى الحـ قوق المن صوص عليـ ها في الـ مواد الثماـ ن ية عـ شر الأو لى من الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإن سان، والـ تي ترد جميعـ ها تقريـ باً كقوا عد معا هدة ملز مة في العـ هد الـ دولي الـ خاص بالحقوق المدن ية والسيا سية من هذه المجمو عة، تم تحد يد مجمو عة أ خرى من "حـ قوق الـ سلامة الجـ سدية"، والـ تي تتعـ لق بالحق في الحـ ياة والحر ية والأ مان للـ شخص، والـ تي توفر الحما ية من العـ نف الجـ سدي ضد الشخص والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقال التعسفي، الاعتقال والنفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعبود ية والا ستعباد، والـ تدخل في خصو صية الـ مرء وحـ قه في الملك ية، وتقيـ يد حر ية الـ مرء في الحر كة، وحر ية الف كر والو جدان وا لدين ويك من الـ فرق بين "الحـ قوق الأسا سية" (انـ ظر أد ناه) و"حـ قوق الـ سلامة الجـ سدية" ، في حقيـ قة أن الأو لى تـ شمل الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية، ولكنـ ها لا تـ شمل حقوقـ ًا مـ ثل حما ية الخصو صية والملك ية عـ لى ا لرغم من أن حق المـ ساواة في المعامـ لة والحما ية في الـ قانون لا يعتـ بر حق نزا هة، إلا أ نه حق مؤكد كـ حق مدني علاوة عـ لى ذ لك، يلـ عب هذا الـ حق دوراً أسا سياً في إعـ مال الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية (بن عثـ مان, ٢٠١٢, ص: ١٨٧).

٢-الحـ قوق السيا سية: بـ شكل عام، الحـ قوق السيا سية هي تـ لك المنـ صوص عليـ ها في الـ مواد من ١٩ إ لى ٢١ ، من مجـ لس حـ قوق الانـ سان, وأيـ ضاً مقنـ نة في العـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق المدنـ ية والسيا سية و هي تـ شمل حر ية التعبـ ير وحر ية تـ كوين الجمعـ يات والتجـ مع، والـ حق في المـ شاركة في حكو مة بـ لد ما، والـ حق في التـ صويت والتر شح للانتخا بات في انتخا بات دور ية حقيـ قية تـ جري ، بالاقتراع الـ سري (انـ ظر الـ مواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ ، من العـ هد ا لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٣-الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية: تم إدراج الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعية في المواد من ٢٢ إلى ٢٦ UDHR، وتم تطويرها ووضعها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كقوا عد معا هدة ملز مة في الع هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية هذه الحـ قوق توفر الـ ظروف اللاز مة للازد هار والرفاه ية ت شير الحـ قوق الاقت صادية، ع لى سبيل المـ ثال، إ لى الـ حق في الملك ية، والـ حق في الع مل، ا لذي يخ تاره الـ مرء أو يقبـ له بحر ية، والـ حق في أ جر عادل، والـ حد المع قول لـ ساعات الع مل، والحـ قوق النقاب ية الحـ قوق الاجتماع ية هي الحـ قوق اللاز مة لم ستوى معي شي لا ئق، بـ ما في ذ لك الـ حق في الـ صحة والـ مأوى والـ غذاء والرعا ية الاجتماع ية والـ حق في التع ليم (انـ ظر الـ مواد من ٦ إ لى ١٤ ، من الع هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (Búrca, 2005).

٤-الحـ قوق الثقاف ية: ي سرد الإ علان الحـ قوق الثقاف ية في الـ مادتين ٢٧ و ٢٨: الـ حق في المـ شاركة بحر ية في الحـ ياة الثقاف ية للمجت مع، والـ حق في المـ شاركة في التـ قدم العل مي والـ حق في حما ية المـ صالح المعنو ية والماد ية الناج مة عن أي علم ية أو أدب ية أو الإنـ تاج الف ني ا لذي هو المؤ لف (انـ ظر أيـ ضاً الـ مادة ١٥ ، من الع هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية والـ مادة ٢٧ ، من الع هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق المدن ية والسيا سية) (Feldman ,2002).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان الانق سام المز عوم بين الح قوق المدن ية والسيا سية والح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية ف جرت الـ عادة ع لى الـ قول بأن ه ناك اختلا فات جوهر ية بين الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية والح قوق المدن ية والسيا سية و قد تم الن ظر إ لى هاتين الفئ تين من الح قوق ع لى أنه ما مفهو مان مختل فان و قد تم تحد يد الاختلا فات بينه ما ع لى أن ها ثنائ ية ووف قاً لـ هذا ا لرأي، تعت بر الح قوق المدن ية والسيا سية مع براً عن ها بل غة دقي قة للغا ية، ت فرض ف قط التزا مات سلبية لا تتط لب موارد لتنف يذها، وبال تالي يم كن تطبيق ها ع لى الـ فور من ناح ية أ خرى، يتم التعب ير عن الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية بع بارات غام ضة، و فرض التزا مات إيجاب ية ف قط م شروطة بو جود الـ موارد وبال تالي تن طوي ع لى تحقيق تدريجي (Alston P. (١٩٩٤)

إن المعار ضين للح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية، ب ما في ذ لك ب عض الـ عاملين في م جال ح قوق الإن سان، ي جادلون بأن الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية لي ست قاب لة للإن فاذ القـ ضائي وأن ها غام ضة للغا ية بح يث لا يم كن مراقبت ها بفعال ية و مع ذ لك، ف قد كرّ ست مع ظم ا لدول ذات الـ سيادة الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية في د ساتيرها، وه ناك العد يد من الأمث لة ع لى المـ حاكم الـ تي تط بق الـ قانون ا لداخلي وا لدولي لحما ية الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية ك ما لم يم نع الغ موض و كالات التنم ية الدولية من إنتاج كميات هائلة من الأبحاث حول الظروف الاجتماعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاقتصادية العالمية ويشمل ذلك منهجيات موحدة لمقارنة الظروف في مختلف البلدان والمناطق، ومؤشرات التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤشرات المتعلقة بالجنسين، وقياس معدل التقدم لليونيسف، وتقارير التنمية العالمية للبنك الدولي، على سبيل المثال لا الحصر (Gauri,2005).

لا يمكن أن يعزى الإهمال التاريخي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى العقبات المنهجية وبينما توجد دائماً حاجة إلى مؤشرات إضافية لقياس الامتثال في حقوق محددة، يجب التأكيد على أن تعريف جميع الحقوق، حتى التحرر من التعذيب، يتغير ويتسع بمرور الوقت من خلال الممارسة العملية تظل العقبة الرئيسية أمام تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الافتقار إلى الإرادة والالتزام السياسيين من جانب الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية احترام هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها لصالح جميع البشر (Bouandel ,1997)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني منظمة العفو الدولية (النشأة والأهداف) ودورها في حماية حقوق الإنسان.

تـ عد كثـ ير من الـ ظروف الإنـ سانية الـ صعبة الـ تي عا شها الإنـ سان سواء كا نت بـ سب الفـ قر والظـ لم الوا قع علـ يه, او لأ سباب ترتبط بالكوارث الطبيعـ ية, او لعوا مل سيا سية أجبر ته لمـ غادرة وطـ نه, والـ تي شكلت جميعـ ها ظروف إنـ سانية ا ستعدت الـ ضمير الإنـ ساني بأن يـ خرج عن صمته, بـ عد تـ قاعس دور الدو لة الاهتـ مام بحـ قوق الانـ سان, و لو بتـ قديم ابـ سط مقو مات الـ عيش الـ كريم, وابـ سط الحـ قوق الإنـ سانية في حـ فظ و صيانة منظو مة الإنـ سان الحياتـ ية من خلال توفير المأوى والمأكل والمشرب (عبد العظيم, ٢٠٠٢).

وسيتم دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نشأة منظمة العفو الدولية مهامها وأهدافها

المبحث الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول نشأة منظمة العفو الدولية مهامها وأهدافها

لـ قد شكلت الـ صراعات والـ حروب انتها كا لحـ قوق الإنـ سان، و قد تفاعـ لت كثـ ير من الأ فراد والمؤسـ سات والمنظـ مات الإنـ سانية مع هذا الإنـ سان, واجتمـ عا جميـ عا من حمايـ ته و صون كرامـ ته باعتـ بار ان للإنـ سانية حق البـ قاء و حق الـ عيش, لـ قد شكلت منظـ مة العـ فو الدولـ ية ا حد المنظـ مات الإنـ سانية الـ تي تـ طوع منتسبيها من حماية الانسان والحفاظ على حياته وحقوقه.

وعليه سيتم دراسة المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة منظمة العفو الدولية ومهامها

المطلب الثاني: هيكلية منظمة العفو الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول نشأة منظمة العفو الدولية ومهامها

منظ مة الع فو الدول ية هي منظ مة غ ير حكوم ية مقر ها ل ندن تر كز ع لى ح قوق الإن سان وت قول المنظ مة إن لديها أك ثر من سبعة ملا يين ع ضو ومؤ يد في جم يع أن حاء ال عالم, والمه مة المعل نة للمنظ مة هي الحم لة من أ جل " عالم يتم تع ف يه كل شخص بـ كل ح قوق الإن سان المكر سة في الإ علان ال عالمي لح قوق الإن سان وغ يره من ال صكوك الدول ية لح قوق الإن سان (خل يل، ١٩٩٣, ص:١١٢).

منظ مة الع فو الدول ية هي ع بارة عن حر كة ح ملات عالم ية تع مل ع لى تعز يز كل شيء, بـ ما يتع لق بح قوق الإن سان المكر سة في الإ علان ال عالمي لح قوق الإن سان وغ يره من الح قوق الدول ية والم عايير الإن سانية ع لى و جه الخ صوص، وت قوم منظ مة الع فو الدول ية بح ملات لإ طلاق سراح جم يع سجناء ا لرأي؛ و ضمان المحاك مات العاد لة والعاج لة لل سجناء السيا سيين؛ إل غاء عقو بة الإ عدام والت عذيب, والمعام لة القا سية الأ خرى لل سجناء؛ إن هاء الق تل السيا سي و"الاخت فاء"؛ ومعار ضة انتها كات ح قوق الإن سان من ق بل جما عات المعار ضة (فرماس, ٢٠١٣, ص: ٤٨).

منظ مة الع فو الدول ية (الع فو) هي وا حدة من المنظ مات غ ير الحكوم ية الدولية المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وتنتشر على نطاق واسع حملات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن شورات منظمة العفو من قبل القادة السياسيين والصحفيين والدبلوماسيين والأكاديميين, وتساعد منظمة العفو الدولية في وضع جداول الأعمال والتأثير على الحكومات والهيئات الدولية الأخرى مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

تأسست منظمة العفو الدولية في لندن عام ١٩٦١، بعد نشر مقال "السجناء المنسيون" في صحيفة الأوبزرفر في ٢٨ مايو ١٩٦١، من قبل المحامي بيتر بننسون وتلت منظمة العفو الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان وحملات من أجل الامتثال للقوانين والمعايير الدولية يعمل على تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات التي تسمح بإساءة المعاملة وتعذيب العفو أن عقوبة الإعدام هي "الحرمان النهائي من حقوق الإنسان والذي لا رجعة فيه, منذ حت المنظمة جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٧٧ عن دفاعها عن كرامة الإنسان ضد التعذيب, وجائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٧٨ (الموسوي , ٢٠٠٥, ص: ٣).

تأسست منظمة العفو الدولية على يد بيتر بينينسون، وهو محامي بريطاني كان في الأصل نيته في إطلاق نداء في بريطانيا بهدف الحصول على عفو عن سجناء الرأي في جميع أنحاء العالم سرعان ما وجدت اللجنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـتي تعـمل من أجل هذه القـضية أن هـناك حـاجة إلى توثـيق مفـصل لـهذه الفـئة من الـسجناء أدركوا تدريجيا أن العـمل يـجب أن يتم عـلى أسـاس دائم كان عدد سجناء الرأي هائلاً و كانوا موجودين في كل جزء من العالم (Elizabeth,2006).

جاءت فكرة إنشاء منظمة العفو الدولية كأول شمعة اضاءات، وترمز الـشمعة إلى أمل بيـترينـسون أنه من خلال عمله، ستسلط منظمة العفو الدولية الضوء على أحلك الأماكن، حيث ذهبت انتهاكات حقوق الإنسان دون مرارة ودون عقاب مستوحاة من المثل القائل " إشعال شمعة واحدة أفضل من مليون لعنة بحق الظلام (Buchanan, 2002).

ومنظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان و هي مستقلة عن جميع الحكومات ومحايدة في علاقتها بالجماعات السياسية والإيديولوجيات وخطوط التقسيم الدينية تعمل الحركة من أجل إطلاق سراح النساء والرجال الذين تم اعتقالهم بسبب إدانتهم أو لون بشرتهم أو أصلهم العرقي أو عقيدتهم شريطة ألا يكونوا قد استخدموا أنفسهم القوة أو حثوا الآخرين على اللجوء إلى العنف وإنها فئة السجناء هذه التي تطلق منظمة العفو الدولية اسمها "سجناء الرأي" وأعلنت الحركة عام ١٩٧٧ "سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سجناء ا لرأي" وجم عت توقي عات لـ نداء مو جه إ لى الجمع ية العا مة للأ مم المتحدة (عبد العزيز, ٢٠٠٣).

وتـ قوم منظ مة العـ فو الدول ية تك شف الحـ قائق حول الانتها كات وخرو قات حـ قوق الإنـ سان قد تـ هم القـ ضايا الأ فراد أو الـ ظروف دا خل دو لة معي نة، ولـ كن المنظ مة تـ سعى أي ضا لموا ضيع مختل فة، مـ ثل عقو بة الإ عدام يتم نـ شر الـ تائج في تـ قارير خا صة ينظم أعـ ضاء منظ مة العـ فو الدول ية إ جراءات وحـ ملات هاد فة لوضع حد للانتهاكات.

وتـ شجع منظ مة العـ فو الدول ية الـ ناس عـ لى اتـ خاذ إ جراءات عاج لة لـ مساعدة أول ئك ا لذين يـ عانون من خلال ا ستخدام حـ ملات كتا بة الخطا بات الـ تي تـ ضغط عـ لى الأ شخاص الأقو ياء لـ مساعدة الأبر ياء, و قد ساعدت حـ ملات كتا بة الر سائل عـ لى إ طلاق سراح آلاف الـ سجناء مـ نذ إنـ شاء مجمو عة الـ ضغط هذه في عام ١٩٦١, و قد و ضعت منظ مة العـ فو الدول ية ر سالة إنـ سانية, ومـ هام وأ هداف تعـ مل لتحقيقـ ها من ا جل الحـ فاظ عـ لى كرا مة الإنـ سان وحما ية حقو قه, و من خلال هذا المط لب سيتم الا طلاع الر سالة والمـ هام الـ تي تـ سعى لتحقيق ها موضحة كما يلي :

تؤ كد منظ مة العـ فو الدول ية من خلال ها ر سالتها كإ حدى المنظ مات غـ ير الحكومية الأكثر تأثيراً في مجال حقوق الإنسان، وهو يعزز المعرفة بقيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان ويـ تدخل في حالات معيـ نة من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية.

ا ما مـ هام منظـ مة العـ فو الدولـ ية والـ تي تـ قوم عـ لى تعز يز الـ قيم والمـ عايير الإنـ سانية للمـ ساهمة في مرا عاة حـ قوق الإنـ سان في جمـ يع أنـ حاء الـ عالم عـ لى الـ نحو المنـ صوص علـ يه في الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان و ضمن المـ عايير الإنسانية التالية (خنفوسي, ٢٠١٤ , ص:٦٣).

١. المطالـ بة بالإفراج عن جمـ يع سجناء الـ رأي، ومحاكـ مة عادلـ ة في غـ ضون فـ ترة زمنـ ية معقولـ ة لـ لـ سجناء السيا سيين، وإلـ غاء عقو بة الإ عدام، والتـ عذيب والمعامـ لة القاسية الأخرى للسجناء، لإنهاء القتل السياسي و "الاختفاء".

٢. ر فض كل الانتها كات الجـ سيمة لـ حق كل شخص في الـ سلامة الجـ سدية والعقلية، بغض النظر عن أي اعتبار سياسي.

٣. ر فض كل أ شكال الانتها كات الجـ سيمة لحـ قوق كل شخص للتعبـ ير عن قناعاته, وأن يكون خالياً من أي تمييز ضد الجنس أو العرق أو الجنسية.

٤. معاقـ بة كل حاول ارتـ كاب جريـ مة انتـ هاك الإنـ سانية، ومكافـ حة الإ فلات من العـ قاب، لتـ طوير عملـ ها لـ صالح حمـ اية اللاجـ ئين وتعز يز القا عدة المتـ شددة لمنظمتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تـ جريم كل الإعـ مال الـ تي تتـ نافى مع الـ قيم الإنـ سانية: فـ هي ترفض حـ جز الر هائن والتعذيب وقتل السجناء وغير ذلك من عمليات القتل المتعمدة والتعسفية.

٥. مـ ساعدة طالبي اللـ جوء المعر ضين لخـ طر الـ عودة إ لى بـ لد قد يتعر ضون فـ يه لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية.

٦. التـ عاون مع المنظـ مات غـ ير الحكومـ ية الأ خرى، والأ مم المتـ حدة (UN) و مع المنظـ مات الحكومـ ية الدولـ ية الإقليمـ ية؛ والقـ يام بحـ ملات لز يادة المـ ساءلة في العلاقات العسكرية والأمنية والشرطة الدولية (خنفوسي, ٢٠١٤).

٧. تنظم برامج تثقيفـ ية وتوعـ ية في مـ جال حـ قوق الإنـ سان حـ يث أطلـ قت في تـ شرين الأول/٢٠٠٢، حمـ لة عالمـ ية لإ براز التـ ناقض بين حما ية حـ قوق الإنـ سان الـ تي يملكـ ها أولـ ئك ا لذين يعيـ شون في الاتـ حاد الرو سي في الـ قانون ا لدولي وا لوطني وحقيـ قة انتـ شار انتها كات حـ قوق الإنـ سان عـ لى نـ طاق وا سع في مناخ الإفلات من العقاب (خنفوسي, ٢٠١٤).

٨. متابـ عة المرا كز الاعتقالـ ية في دول الـ عالم وخا صة الـ تي لا تحـ ترم حـ قوق الإنـ سان: فـ في عام ٢٠٠٣ ، زار المـ ندوبون عـ شرات البـ لدان والأ قاليم للالتـ قاء بـ ضحايا انتها كات حـ قوق الإنـ سان، ومراقـ بة المحاكـ مة ومقابـ لة نا شطي حـ قوق الإنسان المحليين والمسؤولين بالتعاون مع منظمة أوكسفام الدولية وإيانسا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. حما ية الـ مدنيين من العـ نف المـ سلح حـ يث أطلـ قت حمـ لة "المطالـ بة بالكرا مة"، ٢٠٠٩ لو قف ومـ نع انتها كات حـ قوق الإنـ سان الـ تي تدفع وتعـ مق الفـ قر وتـ شمل الأنـ شطة الرئيـ سية معار ضة انتها كات حـ قوق الإنـ سان المدنـ ية والسيا سية واستنكارها.

١٠. ، طرح برامج توعو ية: ولغا يات العـ مل الو قائي في مـ جال حـ قوق الإنـ سان اطلـ قت منظـ مة العـ فو الدولـ ية برامج ومـ بادرات مـ ثل التوعـ ية بحـ قوق الإنـ سان و برامج التثقـ يف في مـ جال حـ قوق الإنـ سان بالإ ضافة إ لى الـ ضغط لـ ضمان إد ماج حـ قوق الإنـ سان في مـ ناهج الـ تدريب والتعـ ليم الر سمية للـ مدارس والجامـ عات والأكاديمـ يات العـ سكرية وأكاديمـ يات الـ شرطة، و برامج الخد مة المدنية وغيرها من برامج التدريب المهني.

١١. إقا مة ورش العـ مل و برامج الـ تدريب للمجمو عات المـ ستهدفة مـ ثل مؤتمر إلـ غاء التـ عذيب، ١٩٧٣ ، مؤتمر إلـ غاء عقو بة الإ عدام، ١٩٧٧ الـ مؤتمر ا لدولي المعـ ني بالإ عدام خارج نـ طاق القـ ضاء ١٩٨٢ الـ مؤتمر ا لدولي المعـ ني بحالات الاختفاء والقتل السياسي، ١٩٩٢(خنفوسي, ٢٠١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني هيكلية منظمة العفو الدولية

لمنظ مة العـ فو الدول ية هي منظ مة ت قوم ع لى العـ ضوية التطوع ية في جم يع أن حاء الـ عالم، وت تألف من فروع وطن ية, وأق سام وهيا كل، و شبكات دول ية، ومجمو عات تاب عة، وأع ضاء دول يين, يتوز عون في أك ثر من ٧٠ بـ لداً, وجم يع هذه الـ فروع تع مل ضمن إ طار ج هد مو حد وأ هداف وم بادئ ثاب تة ومو حدة, وتحدد مسؤوليتهم ضمن الأهداف والغايات التالية (مبروك, ١٩٩٤).

١. الضغط على الحكومات المحلية من اجل احترام حقوق الإنسان.
٢. القيام بالحملات لغايات جمع التبرعات.
٣. تطوير استراتيجيات للعمل الإعلامي.
٤. توظيف مؤيدين جدد للمنظمة.
٥. إ جراء م شاريع بحث ية خا صة تركز ع لى انتها كات حـ قوق الإن سان في كا فة بلدان العالم

لذلك منظ مة العـ فو الدول ية هي منظ مة ت قوم ع لى العـ ضوية التطوع ية في جم يع أن حاء الـ عالم، وت تألف من فروع وطن ية (أق سام وهيا كل)، و شبكات دول ية، ومجموعات تابعة، وأعضاء دوليين, وتتوزع النشاطات والمهام ضمن هياكلها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: المجلس الدولي: تتكون المجلس الدولي من السلطة القانونية لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية الذي تتمثل مهامه الأساسية فيما يلي (شلبي, ١٩٨٤).

أ إعداد الإستراتيجية.

ب تحديد رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها وقيمها الأساسية.

ج تحديد الخطة الإستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية بما في ذلك إستراتيجيتها المالية.

د إنشاء نظم وهيئات للحكم وتفويضها، وانتخاب أعضاء لتلك الهيئات، ومساءلة تلك الهيئات وأعضائها.

ه تقييم أداء الحركة في ضوء استراتيجياتها وخططها المتفق عليها.

و مساءلة الأقسام الوطنية والهياكل والهيئات الأخرى.

ثانيا: اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من تسعة أشخاص، كل واحد منهم عضو في منظمة العفو الدولية يتم انتخابهم لتولي المنصب من قبل اجتماع المجلس الدولي لفترة السنتين, وفترات عضوية اللجنة الانتخابية المستقلة مدتها أربع سنوات متداخلة، حيث تم إعادة انتخاب نصف الأعضاء لإعادة انتخابهم في كل اجتماع, و كل عضو مؤهل لإعادة الانتخاب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين بالمقابل لا يجوز للجنة الانتخابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستقلة أن تضم أكثر من عضو واحد من أي منظمة وطنية تابعة لمنظمة العفو الدولية أو أكثر من عضو في منظمة العفو الدولية من أي بلد أو ولاية أو إقليم, ولا توجد به هيئة تابعة لمنظمة العفو الدولية و يتم انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية من قبل المجلس الدولي لتوفير القيادة والإشراف لكل منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم وظائفها الرئيسية هي (حويلي, ٢٠٠٣).

أ اتخاذ القرارات الدولية .

ب ضمان وجود سياسة مالية سليمة, وتنفيذ السياسة المالية باستمرار في جميع أنحاء المنظمة الدولية.

ج ضمان تنفيذ الخطة الإستراتيجية المتكاملة, وإجراء أي تعديلات لازمة على الخطة الإستراتيجية المتكاملة والمقررات الأخرى الصادرة عن المجلس الدولي .

د ضمان الامتثال للنظام الأساسي؛ وتنمية الموارد البشرية.

ه جعل الأقسام والهيكل الوظيفية وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية مسؤولة عن أدائها من خلال تقديم تقارير إلى المجلس الدولي.

و تنفيذ المهام الأخرى الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي.

ثالثا: الأمانة الدولية: تضطلع الأمانة الدولية بالأمانة اليومية لمنظمة العفو الدولية برئاسة أمين عام يعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية الدولية. وتدار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيادة الأمانة الدولية من قبل فريق يرأسه الأمين العام والأمين العام هو القائد التشغيلي للحركة، والرئيس التنفيذي للأمانة الدولية يتولى فريق من كبار المديرين مسؤولية الأمين العام لقيادة الأمانة الدولية. والمجلس العالمي للأمين العام هو مندوبي جمعية قادة في مجالات الفنون والأعمال الخيرية للعمل معاً من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

رابعا: فريق القيادة العليا: يعمل فريق القيادة العليا بشكل وثيق مع المديرين ونواب مديري برامج منظمة العفو الدولية، ويقدمون معاً التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية والدعم المباشر لموظفي ومتطوعي المنظمة هؤلاء الموظفون والمتطوعون وأفراد فروع منظمة العفو الدولية هم من أهم الموارد التي تملكها منظمة العفو الدولية في عملها لدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى العالمي (SCOTT ,٢٠١١,p11).

خامسا: المجموعات التي تعمل مع منظمة العفو الدولية: وهم مجموعة من الأعضاء الذين يعملون لصالح منظمة العفو الدولية في بلدان العالم, ويعدوا وحدات رسمية في المنظمة، تقوم هذه المجموعات بأنشطة مثل الحملات التطوعية لحماية حقوق الانسان، والتعليم، وإشراك وسائل الإعلام المحلية، وجمع الأموال، وتجنيد الأعضاء والناشطين وتشارك المجموعات أيضًا في صنع القرار في منظمة العفو الدولية, وتساهم في المشاورات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطن ية والدول ية، وح ضور الاجتما عات العا مة ال سنوية، والم شاركة في مجموعات العمل.

ساد ساً: الأ فراد: و هم أ فراد يعت بروا جزء من منظ مة العف و ال عام, ويعم لون مع المنظ مة بـشكل فردي لمتابـعة شؤون حـقوق الإنـسان, ويـصنفوا كـما يـلي : (SULLIVAN,2003,p:43).

١. الأعضاء: الأفراد الذين يدفعون رسوم العضوية.

٢. المؤيدين: الأفراد الذين يقدمون تبرعات.

٣. الن شطاء: الأ فراد ا لذين ي شاركون في أع مال م ثل كتا بة الخطا بات ، توقيع الالتماسات ، والتظاهر.

سابعا: ال شبكات: وتت كون ال شبكات من أع ضاء يت شاركون في اهتما ماتهم أو هويتهم أو خ براتهم م ما ي منحهم دوراً خا صاً يلعبو نه في التعا مل مع ق ضايا حـقوق الإنـسان وأكـبر شبكة لمنظ مة العف و الدول ية هي شبكة العـمل العاجـلة في جم يع أن حاء ال عالم، ال تي يت خذ أع ضاؤها إ جراءات سريعة في و قت ق صير لحماية الأشخاص الذين يتعرضون حياتهم أو أمنهم المادي للخطر.

ثام نا: ال موارد المال ية: ت مول منظ مة العف و الدول ية إ لى حد كب ير من الر سوم والتبر عات من ع ضويتها في جم يع أن حاء ال عالم بح يث ان منظ مة العفو الدولية لا تقبل التبرعات من الحكومات أو المنظمات الحكومية، وإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" هذه التبر عات الشخ صية هي تبر عات من أ شخاص ومؤسـ سات مو ثوق بـ ها وغـ ير تابـ عة لأي جـ هة حكومـ ية, و في نـ فس الو قت مـ ستقلة, ولا تخـ ضع لأي توجـ هات إيديولوجـ ية او سيا سية أو لمـ صالح الاقتـ صادية أو أدـ يان معيـ نة ولا تقـ بل أي أ موال من الحكو مات أو الأ حزاب السيا سية، و يتم قـ بول ا لدعم فـ قط من الـ شركات الـ تي تم فحـ صها بعنا ية بحـ يث تـ كون طريـ قة جـ مع الأ موال أخلاقـ ية، و كل ذـ لك من ا جل ا لدفاع عن حـ قوق الإنـ سان العالمـ ية وغـ ير القابـ لة للتجزئة.

المبحث الثاني دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان

وسيتم دراسة المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أنشطة منظمة العفو الدولية

المطـ لب الـ ثاني: القـ ضايا الـ تي تـ هتم بـ ها منظـ مة العـ فو الدولـ ية والمؤسسات التي تنفذ ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول أنشطة منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية إحدى المنظمات غير الحكومية الأكثر تأثيراً في مجال حقوق الإنسان وهو يعزز المعرفة بقيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتدخل في حالات معينة من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية, حيث تساهم بمراقبة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على الخصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وتنادي بالإفراج عن جميع سجناء الرأي، ومحاكمة السجناء السياسيين محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة، مع المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء التعذيب والمعاملة القاسية الأخرى للسجناء, وتعارض اي انتهاكات الجسيمة لحق كل شخص في السلامة الجسدية والعقلية، بغض النظر عن أي اعتبار سياسي, وتسعى لدفاع عن اللاجئين, وتعمل على تطوير عملها لصالح حماية اللاجئين وتعزيز القاعدة المتشددة لمنظمتها (Keith,٢٠٠٩)

تتناول منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية, والتي تسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان بدقة و سرعة وباستمرار, وتعمل ضمن آليات و طرق متعددة ومتنوعة, و من ابرز نشاطاتها ما يلي (Stephen,2006):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إ جراء ب حوث منهج ية لانتها كات ح قوق الإ سان: ت قوم منظ مة الع فو الدول ية بإجراء ب حوث منهج ية وحياد ية حول و قائع ال حالات الفرد ية وأ ماط انتها كات ح قوق الإ سان, و يتم ذ شر هذه الن تائج، وي قوم الأع ضاء والمؤ يدون والموظ فون بتعب ئة ال ضغط ال عام ع لى الحكو مات وغير ها من أ جل و قف الانتها كات, بالإ ضافة إ لى عمل ها ع لى انتها كات م حددة لح قوق الإ سان، ت حث منظ مة الع فو الدول ية جم يع الحكو مات وجم يع ال سلطات المعن ية ع لى اح ترام سيادة ال قانون، وع لى الت صديق ع لى م عايير ح قوق الإ سان وتنف يذها؛ أ ها تن فذ مجمو عة وا سعة من الأ شطة التعليم ية في م جال ح قوق الإ سان؛ وي شجع المنظ مات الحكوم ية الدول ية والأ فراد وجم يع أج هزة المجت مع ع لى د عم واح ترام ح قوق الإ سان, و من بين الأ شطة العد يدة ال تي تن فذها منظ مة الع فو الدول ية الب حوث الممنهجة(Ann,2010):

أ إرسال خبراء للتحدث مع الضحايا

ب مراقبة المحاكمات

ج مقابلة المسؤولين المحليين

د التواصل مع نشطاء حقوق الإنسان

ه رصد وسائل الإعلام العالمية والمحلية

و نشر تقارير مفصلة.

ز إعلام وسائل الإعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح ذ شر اخ بار المنظ مة في الو ثائق والذ شرات والملـ صقات والإعلا نات والر سائل الإخبارية والمواقع الإلكترونية.

١-حـ شد الجمـ هور للـ ضغط عـ لى الحكو مات: تـ ساعد منظ مة العـ فو الدولـ ية عـ لى و قف انتها كات حـ قوق الإنـ سان من خلال حـ شد الجمـ هور للـ ضغط عـ لى الحكو مات والجما عات السيا سية, والـ شركات والهيـ ئات الحكومـ ية الدولـ ية من خلال (Betty, ١٩٩٥)

أ المظاهرات العامة والوقفات الاحتجاجية.

ب الحملات الإعلامية ونشر الوعي عن حقوق الإنسان.

ج التعاون مع الطلاب في الجامعات.

٢- التحقـ يق في تـ قارير انتها كات حـ قوق الإنـ سان: تـ قوم فرق البـ حث في منظ مة العـ فو الدولـ ية بالتركيز عـ لى ا لدول ضمن موا ضيع مـ حددة, من خلال التحقـ يق في تـ قارير انتها كات حـ قوق الإنـ سان، ومراجـ عة و تدقيق المعلو مات من مجمو عة وا سعة من المـ صادر , وجـ هات الاتـ صال لمتابـ عة الأ فراد ضمن الفـ ئات التالية (Russell,2002):

أ الـ سجناء وغـ يرهم مـ من يـ عانون من انتها كات حـ قوق الإنـ سان الأ خرى وممثليهم.

ب الناجين من سوء المعاملة وعائلاتهم.

ج المحامين والصحفيين اللاجئين الدبلوماسيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د الهيئات الدينية والعاملين.

ه الوكالات الإنسانية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان.

و المدافعون عن حقوق الإنسان.

ز مراقبة الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الأخرى وغالبًا ما ترسل منظمة العفو الدولية بعثات لتقصي الحقائق لتقييم الوضع على الفور.

٣- حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم: إن مجال عمل منظمة العفو الدولية محدد بوضوح ويشير إلى حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعلى وجه التحديد هذه المنظمة تسعى لحماية حقوق الإنسان ضمن الحقول التالية (مشري, ٢٠١٠).

أ حماية المرأة, وحماية الأطفال.

ب حماية سجناء الرأي (حرية الوجدان وحرية التعبير، والإفراج عن جميع سجناء الرأي).

ج حماية اللاجئين.

د الحماية والتغلب على ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بسلامته البدنية والنفسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه إلـ غاء عقو بة الإ عدام والتـ عذيب وغـ يره من ضروب المعامـ لة القا سية احتـ جزوا السجناء.

و التغـ لب عـ لى ظاهرة التميـ يز لأي سبب من الأ سباب: الـ جنس أو الـ عرق أو ا لدين أو اللـ غة أو ا لرأي السيا سي أو الأ صل الـ قومي أو الاجتـ ماعي وغـ ير ذلك.

ز تنظيم تجارة الأسلحة العالمية.

٤- أ هداف أ خرى: وتتمـ ثل بـ عض الأ هداف الأ خرى في: إلـ غاء عقو بة الإ عدام، وإذ هاء عملـ يات الإ عدام خارج نـ طاق القـ ضاء، و حالات الاختـ فاء، و ضمان تلبـ ية شروط الـ سجون للمـ عايير الدولـ ية لحـ قوق الإنـ سان، و ضمان محاكـ مة سريعة وعادـ لة لجمـ يع الـ سجناء السيا سيين، و ضمان التعـ ليم المـ جاني لجمـ يع الأطـ فال في جمـ يع أنـ حاء الـ عالم، وإلـ غاء تـ جريم الإجـ هاض، مكافـ حة الإ فلات من العـ قاب من أنظـ مة العدا لة، وإذ هاء تجنـ يد الأطـ فال وا ستخدامهم، وإ طلاق سراح جمـ يع سجناء ا لرأي، وتعزـ يز الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية للمجتمـ عات المهمـ شة، وحما ية الـ مدافعين عن حـ قوق الإنـ سان، وتعزـ يز التـ سامح ا لديني، وحما ية حـ قوق المثلـ يين، التـ عذيب و سوء المعامـ لة، ووـ قف أعـ مال القـ تل غـ ير القانونـ ية في النزا عات المـ سلحة، ودـ عم حـ قوق اللاجـ ئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، وحماية الكرامة الإنسانية (الراوي, ١٩٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان سعياً وراء هذه الرؤية، تتمثل مهمة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث وأعمال تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق السلامة الجسدية والعقلية، وحرية الضمير والتعبير، والتحرر من التمييز، في سياق عملها لتعزيز جميع حقوق الإنسان.

ولتعزيز هذه الأهداف، طورت منظمة العفو الدولية عدة تقنيات لنشر المعلومات وتعبئة الرأي العام تعتبر المنظمة واحدة من نقاط قوتها نشر تقارير محايدة ودقيقة يتم البحث في التقارير من خلال: إجراء مقابلات مع الضحايا والمسؤولين، ومراقبة المحاكمات، والعمل مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين، ومراقبة وسائل الإعلام ويهدف إلى إصدار النشرات الصحفية في الوقت المناسب وينشر المعلومات في النشرات الإخبارية وعلى مواقع الويب كما أنه يرسل بعثات رسمية إلى البلدان لإجراء تحقيقات مهذبة ولكنها ملحة في نفس الوقت (السرور,١٩٩٩).

يمكن القول أن منظمة العفو الدولية كانت قضايا حقوق الإنسان أهم الأعمال التي تسعى لتحقيقها, حيث برز دورها في ظل تراجع الدولة القيام بواجباتها الإنسانية, والتي من واجبها حماية حق الإنسان وحفظ كرامته وتلبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتياجا ته الأسا سية, ولـ قد شكل ترا جع الدو لة ا لى ق يام المنظ مات غ ير الحكوم ية بالنيا بة عن الدو لة في حما ية حـ قوق الإنـ سان عـ لى الـ صعيد ا لدولي ضمن ا طر وأ سس عالمـ ية او ما يـ سمى بالـ صكوك الدولـ ية, و هي مـ عايير متـ فق عليـ ها بين ا لدول والمنظ مات المختـ صة في مـ جال حـ قوق الإنـ سان, وأ شهر هذه الأدوات هو الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان ا لذي يعـ كس المـ بادئ الـ تي لـ ها تأثير كبـ ير في الـ عالم, ولـ قد شكلت أعـ مال العـ نف والتـ عذيب والا ضطراب تهد يد لـ ضمان الحما ية القانونـ ية للإنـ سان وحقو قه وعـ لى ا لرغم من و جود المحكـ مة الأوروبـ ية لحـ قوق الإنـ سان، والـ تي نظ مت و شكلت عددا من المنظ مات الدولـ ية الوطنـ ية، بـ هدف توحـ يد مـ هام حما ية حـ قوق الإنـ سان العالمـ ية, فكا نت منظ مة العـ فو الدولـ ية وا حدة من أكـ ثر المنظ مات إ ثارة وأكبر ها لحما ية حـ قوق الإنـ سان في جمـ يع أنـ حاء الـ عالم, و هي الـ تي تـ قوم بحـ ملات عالمـ ية تعـ مل عـ لى تعز يز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني القضايا التي تهتم بها منظمة العفو الدولية والمؤسسات التي تنفذ ذلك.

رغم الوفرة في المأكل والمشرب الا انه لا يزال العديد من الناس يعانون من الجوع، ويعيشون في مساكن فقيرة دون خدمات أساسية مثل المياه والمراحيض والنور بدون تعليم, هذا ليس فقط بسبب نقص الموارد، ولكن أيضا بسبب الإهمال والتمييز والحكومات ببساطة غير راغبة في القيام بشيء حيالها هذه ليست حقيقة حياة مؤسفة، إنها فضيحة مروعة في مجال حقوق الإنسان, وتعمل منظمة العفو الدولية مع المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وتزويد السكان بالمعرفة والأدوات للتواصل مع المسؤولين الحكوميين للمطالبة بحقوقهم وتحسين حياتهم ومن خلال ذلك سيتم الاطلاع على اهم الحقوق التي يجب توفيرها للأشخاص الذين يعانون من الفقر وعدم حصولها على حقوق المأوى والصحة والتعليم مما يشكل ذلك تهديد لأبسط معايير الحياة والتي تتمثل في القيم التالية (الهلالي, ٢٠٠٧).

١- حق الأمن: وغالباً ما يكون الأشخاص الذين يعيشون في فقر محاصرين بسبب استبعادهم من بقية المجتمع، وحرمانهم من القول، والتهديد بالعنف وانعدام الأمن, لان الحقوق هي المفتاح للناس للخروج من فخ الفقر, وببساطة، فإن احترام حقوق الإنسان يتطلب الاندماج، ويطالب الجميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتعبير عن رأيهم، ويطالب أولئك الذين في السلطة بحماية الناس من التهديدات لأمنهم.

٢- حق المأوى: يعد السكن والحياة أحد أهم حقوق الإنسان فللجميع الحق في السكن، لكن أكثر من ١٠٪ من الناس في جميع أنحاء العالم يعيشون في احياء فقيرة أو في مستوطنات وموا قع خطيرة وغالبًا ما تكون ظروف المعيشة مزدحمة بالاكتظاظ، بسبب عدم وصول إلى المياه النظيفة، أو توفير المراحيض، أو الرعاية الصحية ولا يحظى الكثير من الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو المستوطنات العشوائية بالحماية من المضايقات مثل الإخلاء ألقسري لأن حقهم في العيش هناك غير معترف به قانوناً, لقد شكلت عمليات الإخلاء ألقسري, تهديد لترحيل الناس من منازلهم وأراضيهم دون إشعار مسبق، ودون استشارة او تعويض, فهي ممارسات غير قانونية, و هي انتهاك لحق العيش في السكن وغالباً ما تكون عمليات الإخلاء القسري عنيفة، و تدمر سبل العيش, وتجعل الناس بلا مأوى.

٣- حق الصحة: من حق الناس جميعا أن يكونوا أصحاء بقدر ما يمكن أن تكون نفسيا وجسديا هذا لا يعني أن الناس جميعا بصحة جيدة, ولا يمكن لأحد أن يتمتع بصحة مثالية طوال الوقت ويعني ذلك أنه ينبغي على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسات الانسانية أن تتمكن من تحقيق الرعاية الصحية في المكان الذي يعيش فيه الناس، بمعنى لابد من الاهتمام بصحة الإنسان أينما وجد.

٤- حق التعليم: يجب أن يكون التعليم الابتدائي مجانيًا وإلزاميًا في كل مكان يجب أن يكون الأطفال قادرين على الوصول إلى المدرسة دون المشي لساعات، أو من خلال حقول الألغام ينبغي أن يكونوا قادرين على التعلم والاستمتاع بالحياة المدرسية لكن، مراراً وتكراراً، يحرم الأطفال من المجتمعات الفقيرة والمهمشة من التعليم أو يتعرضون للتمييز.

ولتحقيق وتنفيذ هذه الحقوق لا بد من جهات تنفيذية ضمن الأطر القانونية لمحاسبة الأفراد او المنظمات او الدول التي انتهكت حقوق الإنسان , لذا يمكن عرض اهم المؤسسات التنفيذية التي تملك قرار التنفيذ لمنتهكي حقوق الإنسان وأهمها:

١- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: يقوم دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهو المكتب الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يتعامل مع حقوق الإنسان ويعمل على ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة وهي مفوضية تتعاون مع الحكومات لتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان، وتشجع الدول على تطوير سياسات ومؤسسات مواتية لحقوق الإنسان، وتقدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الأهداف.

٢- مجلس حقوق الإنسان، لقد غيرت الإصلاحات الأخيرة في الأمم المتحدة هيكل هيئاتها المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان يحل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المكلفة برصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان حول العالم وتحديد مجالات الاهتمام الرئيسية وهذا يشمل نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراءات تقديم الشكاوى يتألف المجلس، المكون من ٤٧ دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كمائدة مستديرة للحكومات ومجموعات المجتمع المدني لإثارة المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة، فضلاً عن المجالات المواضيعية المثيرة للقلق يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ويعمل أيضا من خلال سلسلة من مجموعات العمل والإجراءات الخاصة وتشمل هذه الفئات الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في خيارات تتعلق بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشمل آلية للشكاوى الفردية وتشمل الإجراءات الخاصة في الولايات المواضيعية المقررون الخاصون المعنيون بالإسكان المناسب، والحق في التعليم، ومسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والحق في الغذاء والحق في الصحة، القادرين على تلقي معلومات عن ادعاءات محددة بانتهاك حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإن سان إر سال نداءات عاج لة أو ر سائل اد عاءات إ لى الحكو مات تط لب تو ضيحًا، بالإ ضافة إ لى الإ بلاغ عن الز يارات والتحقي قات وي قوم مج لس حـ قوق الإن سان حال ياً بإجراء مراج عة قد تؤدي في النها ية إ لى إ عادة تن ظيم ولا يات وآليات لجنة حقوق الإنسان السابقة وترشيدها (صفو, ٢٠١٤).

٣- لج نة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية: ت عد اللج نة وا حدة من أ هم الآل يات الدول ية ل لدفاع عن الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية والـ ترويج ل ها هي لج نة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية الـ تي تتم ثل مهمت ها في مراق بة ا لدول الأ طراف ع لى و جه التحد يد للو فاء بالتزامات ها بمو جب العـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية, والماد تان ١٦ و١٧ ، من العـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية تطل بان من ا لدول إ عداد ت قارير كل خـ مس ، سنوات عن حا لة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية في بلاد هم، والـ تي تستعر ضها لج نة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية, وتف حص لج نة الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية مدى ق يام ا لدول الأ طراف بتحق يق الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية، وتع مل كقا عدة ل صياغة السيا سات الـ تي ت عزز الحـ قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية من خلال التعلي قات العا مة، وت سمح للجم هور بالتعرف ع لى ع مل حـ كومتهم في ما يتعلق بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وتلخص لجنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية خمـ سة أو ستة تـ قارير كل عام إذا أخـ فق بـ لد ما في الإ بلاغ، فـ قد ترا جع لجـ نة الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية الو ضع في ذ لك البـ لد با ستخدام مـ صادر بديـ لة وبـ عد فـ حص تقرير بـ لد ما ومـ صادر أ خرى، تـ قوم لجـ نة الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية بإ صدار ملاحـ ظات ختامـ ية تو ضح التـ قدم المـ حرز في تحقـ يق الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية، والـ صعوبات في تحقـ يق هذه الحـ قوق، ومـ جالات الاهتـ مام، والتو صيات, وكـ ما تقـ بل لجـ نة الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية تـ قارير أعـ ضاء المجتـ مع الـ مدني حول و ضع الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية ، في بلاد هم كـ جزء من عملـ ية المراجـ عة, ولجـ نة الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقافـ ية هي جـ هاز تابع للمجـ لس الاقتـ صادي والاجتـ ماعي للأ مم المتـ حدة و لديها ١٨ عـ ضوا من الخـ براء في مـ جال حـ قوق الإنـ سان وينتـ خبهم المجـ لس الاقتـ صادي والاجتماعية (Alston,١٩٩٩,p 365)

٤- لجـ نة القـ ضاء عـ لى التميـ يز ضد الـ مرأة: تـ سعى هذه اللجـ نة بترسيخ حـ قوق الـ مرأة في البـ لدان الأ طراف في اتفاقـ ية القـ ضاء عـ لى جمـ يع أ شكال التميـ يز ضد الـ مرأة أعـ ضاء لجـ نة القـ ضاء عـ لى التميـ يز ضد الـ مرأة ملزمون بتـ قديم تـ قارير كل أربـ ع سنوات عن الخـ طوات الـ تي اتـ خذوها لتحـ سين حالـ ة الـ مرأة في أرا ضيها, وتجتـ مع اللجـ نة مرتين في الـ سنة لمراجـ عة هذه التـ قارير والتعليـ قات عليها, وتتمثل إحدى الوظائف المهمة الأخرى للجنة في تحديد المشاكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـ تي تؤثر في الغا لب ع لى الن ساء، م ثل الت حرش الجن سي والع نف المنز لي، وت قديم تو صيات إ لى أع ضاء اللج نة المعن ية بالق ضاء ع لى التمي يز ضد الـ مرأة بـ شأن كيف ية معالـ جة هذه الق ضايا, وفي ما يتع لق بالحقوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية، تح ظر اتفاق ية الق ضاء ع لى جم يع أ شكال التمي يز ضد الـ مرأة التمي يز في الـ حق في: الـ مادة ١٠ التع ليم؛ الـ مادة ١١ العما لة؛ الـ مادة ١٢ الـ صحة؛ والـ مادة ١٣ الفوا ئد الاقت صادية والاجتماع ية, وبالإ ضافة إ لى ذ لك، تؤ كد اتفاق ية الق ضاء ع لى جم يع أ شكال التمي يز ضد الـ مرأة في الـ مادة ١٤ ح قوق المـ ساواة لـ مرأة الريف ية في الرعا ية الـ صحية والتع ليم والـ فرص الاقت صادية والـ ضمان الاجت ماعي والأرض والإسكان وإمدادات المياه (ابو راس, ٢٠١٢).

٥- لج نة ح قوق الط فل: ترا قب لج نة ح قوق الط فل تنف يذ اتفاق ية ح قوق الط فل من ق بل ا لدول الأع ضاء, وتجت مع اللج نة في جن يف وتع قد ثلاث دورات في الـ سنة, ويُط لب من ا لدول الأ طراف في اتفاق ية ح قوق الط فل ت قديم ت قارير عن حا لة الأط فال في إقليم ها كل خ مس سنوات, وت ستعرض اللج نة هذه الت قارير وت قدم تو صيات لـ لدول الأ طراف, وتع قد اللج نة مناق شات موا ضيعية سنوية حول الق ضايا الـ تي تؤثر ع لى الأط فال وإن الح قوق الاقت صادية والاجتماع ية والثقاف ية المن صوص علي ها في اتفاق ية ح قوق الط فل هي: "الـ مادة ٧ الـ حق في الرعا ية؛ الـ مادة ٦ في البـ قاء والن ماء؛ الـ مادة ١٨ الـ حق في مساعدة الدولة؛ المادة ٢٠ حقوق الأطفال المحرومين من البيئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأ سرية في الرعا ية؛ ال مادة ٢٤ ال حق في ال صحة وال خدمات ال صحية؛ ال مادة ٢٦ ال حق في ال ضمان الاجت ماعي؛ ال مادة ٢٧ ال حق في م ستوى معي شي لا ئق؛ ال مادة ٢٨ ال حق في التع ليم؛ ال مادة ٣١ ح قوق الترف يه واللـ عب والثقا فة؛ وال مادة ٣٢ عمالة الأطفال" (محمود, ٢٠٠٧).

٦- لج نة الق ضاء ع لى التميـ يز العنـ صري: هي اتفاق ية رئيـ سية فيـ ما يتعـ لق با لذين يـ سعون إ لى تـ حدي التميـ يز العنـ صري في مـ جال الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية, وكـ ما هو الـ حال مع العـ هد ا لدولي الـ خاص بالحقوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية واتفاق ية القـ ضاء عـ لى جمـ يع أ شكال التميـ يز ضد الـ مرأة واتفاق ية حـ قوق الطـ فل، تو جد آل ية لإذ فاذ الأ مم المت حدة، هي لج نة الق ضاء ع لى جم يع أ شكال التميـ يز العنـ صري الـ تي ترصد الال تزام بالمـ بادئ المنـ صوص عليـ ها في الاتفاق ية, وبالإ ضافة إ لى ذ لك، يمـ كن للأ شخاص والمجتمـ عات الـ تي حر موا منـ ها الحـ قوق الاجتماعـ ية والثقاف ية عـ لى أ ساس الـ عرق أو الـ عرق أن يتـ عاملوا مع اللجـ نة بـ شكاوى فرد ية، إذا اعـ ترف بـ لدهم بـ سلطة اللجـ نة للق يام بذلك وبالإ ضافة إ لى ذ لك، فإن جمـ يع الأ شخاص، سواء كانوا مواطنين في بـ لد أو لا، يـ حق لـ هم التمـ تع بحـ قوق الإنـ سان الأسا سية، بـ ما في ذ لك الحـ قوق الاقتـ صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية الأساسية, وترصد لجنة حماية العمال المهاجرين تنفيذ الاتفاقية الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحما ية حـ قوق جمـ يع العـ مال المـ هاجرين وأ فراد أ سرهم, وتجت مع اللجـ نة مرة في الـ سنة، ويمـ كن أن تق بل الـ شكاوى الفرد ية في ظل ظروف معيـ نة إذا قبـ لت الدو لة المعنـ ية سلطة اللجـ نة لق بول الـ شكاوى الفرد ية المتعلـ قة باختـ صاص الولا ية (الهلالي, ٢٠٠٧).

المطلب الثالث نشاطات منظمة العفو الدولية في الوطن العربي

لـ قد كان لمنظـ مة العـ فو الدولـ ية دور وذ شاط كبـ ير في القـ ضايا الـ تي تتعـ لق بحـ قوق الإنـ سان وقـ ضايا التـ عذيب، والـ سجن وانتهـا كات الـ قانون ا لدولي الإنـ ساني ." بالإ ضافة إ لى الأ حداث الحقوق ية الـ تي ترتبط بمقـ تل متـ ظاهرين فلـ سطينيين عـ لى يد قوات الا حتلال الإ سرائيلي في غزة، ومقـ تل الـ صحافي الـ سعودي جـ مال خا شقجي دا خل القنـ صلية الـ سعودية في مديـ نة إ سطنبول التركـ ية، وتزا يد حـ ملات القـ مع، وا ستمرار أز مات التهجـ ير والـ نزوح، إ لى جا نب قـ ضايا مختلـ فة مرتبـ طة بحـ قوق بـ عض الفـ ئات في عدة دول. و من ا هم الأنـ شطة في ا لوطن العر بي كم يلي : (الحماوي، ٢١١٤)

فـ في فلـ سطين وأرا ضي ا لداخل المحـ تل : يـ شير التقر ير إ لى تو قف الإدارة الأميركـ ية عن تمو يل وكا لة الأ مم المتـ حدة لإغا ثة وتـ شغيل اللاجـ ئين الفلـ سطينيين (أو نروا)، الـ تي توفر الـ خدمات الحيو ية لنـ حو ٥ ملا يين لا جئ فلسطيني، ما أحدث عجزاً في التمويل الإنساني في الأراضي الفلسطينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتلة، لا سيما في قطاع غزة، حيث يعتمد ٨٠ المائة من السكان على المساعدات. وبقيت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والممارسة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم يجرِ توفير حماية كافية من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، بما فيها ما يسمى بـ"جرائم الشرف"، إذ وردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن ٢١ امرأة وفتاة على أيدي أقاربهن الذكور في هذه الجرائم. وفرضت سلطات الضفة الغربية اقتطاعات جديدة من رواتب نحو ٣٨ ألف موظف مدني في غزة من دون إنذار أو تبرير. وفي الداخل الفلسطيني المحتل، أدى إقرار تشريع إسرائيلي جديد إلى المزيد من تجذير العنصرية ضد المواطنين من غير اليهود. كذلك، قتلت قوات الاحتلال أكثر من ٢٩٠ فلسطينياً، من بينهم أكثر من ٥٠ طفلاً، خصوصاً عند السياج الحدودي في قطاع غزة، واعتقلت آلاف الفلسطينيين من أهالي الضفة الغربية، واحتجزت المئات رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من دون عقاب، بما في ذلك للأطفال. كذلك، واصلت إسرائيل هدم بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية وقرى داخل أراضي الداخل المحتل، ما أدى إلى نزوح قاطنيها قسراً، وقلصت عدد التصاريح الطبية الممنوحة لسكان غزة للعلاج في مستشفياتها ومستشفيات الضفة الغربية، إلى الحد الأدنى. وأدى هذا التقليص إلى وفاة ما لا يقل عن ثمانية فلسطينيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا في م صر، ات سع ن طاق أز مة ح قوق الإن سان، واعتق لت ال سلطات عدداً من المعار ضين والمنت قدين وال مدوِّنين ال ساخرين، ونا شطي ح قوق الإن سان وغ يرهم. وا ستخدمت ال سلطات ال حبس الاحت ياطي ال سابق للمحاك مة لف ترات مطوَّ لة من أ جل سجن المعار ضين، ووا صلت ا ستخدام التـ عذيب وغ يره من ضروب المعام لة ال سيئة في أ ماكن الاحت جاز. و في إ حدى ال حالات، احت جزت ال سلطات صبياً يـ لغ من العـ مر ١٢ عا ماً، ويـ ُدعى ع بد الله بو مدين، ر هن ال حبس الانـ فرادي لـ مدة تز يد عن ٦ أ شهر، وحر مت بـ عض ال سجناء من الـ حصول ع لى الرعا ية الطب ية الكاف ية. وتعر ضت منظ مات المجت مع ال مدني وال عاملين فيـ ها لق يود ومـ ضايقات من ال سلطات. وتقاع ست م صر عن التحق يق في عمل يات إ عدام خارج ن طاق الق ضاء، كذلك حاك مت ف تاتين لأنّهـ ما جاهر تا برفض التـ حرش الجن سي، مع ا ستمرار تف شي التـ حرش الجن سي، و عدم ات خاذ ال سلطات سوى خ طوات م حدودة لمحا سبة المـ سؤولين ع نه. وا ستخدمت ال قوات المسلحة قنابل عنقودية محظورة في العملية العسكرية الجارية في سيناء.

ا في سورية، ا ستمرت أ طراف ال نزاع المـ سلح في ارتـ كاب انتها كات خط يرة للـ قانون ا لدولي الإن ساني، بـ ما فيـ ها جرائم ال حرب وانتها كات جـ سيمة لـ حق وق الإن سان، بمـ نأى عن العـ قاب. ونـ فذت ال قوات الحكومـ ية والحلي فة هجـ مات عـ شوائية وهجـ مات مبا شرة ضد ال مدنيين، با ستخدام الأ سلحة المحـ ظورة دول ياً أحياناً، ما أسفر عن قتل وجرح مئات الأشخاص. واستمرت القوات الحكومية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حـ صار مـ ناطق مكتـ ظة بالـ سكان لفـ ترات طويـ لة، ما أدى إ لى تقيـ يد و صول المـ ساعدات الإنـ سانية والطبـ ية إ لى آلاف الـ مدنيين. واعتقـ لت قوات الأ من عـ شرات آلاف الأ شخاص، وا ستمرت في احتـ جازهم، وأخـ ضعت العد يد من الأ شخاص لعمل يات الإخـ فاء القـ سري والتـ عذيب أو غـ يره من ضروب المعامـ لة الـ سيئة الـ تي أدت إ لى و قوع وفـ يات في الحـ جز. وكـ شفت الـ قوات الحكومـ ية عن مـ صير بـ عض المختـ فين، لكنّ ها لم تـ سلّم ر فاتهم لذويهم و لم تزوِّدهم بمعلو مات حول ملابـ سات اختـ فائهم. وعـ لى ا لرغم من ر فع الحـ صار عن الغو طة الـ شرقية في إبر يل/ نيـ سان، ا ستمرت الـ قوات الحكومـ ية في تقيـ يد حر ية الـ مدنيين في التنـ قل. وبحـ لول نها ية الـ عام، كان قد نزح نـ حو ٦,٦ ملا يين شخص دا خل سورية، ولـ جأ أكـ ثر من ٥ ملا يين شخص خارج سورية مـ نذ بدا ية الأز مة في عام ٢٠١١. و عاد نـ حو ١٥ أ لف لا جئ من لبـ نان، و ٧٥٠ أ لف نازح داخـ لي إ لى مـ نازلهم في محافـ ظات حـ لب وحـ مص وحـ ماه ودمـ شق ور يف دمـ شق. إ لى ذ لك، أ قرَّت الحكو مة الـ قانون ر قم ١٠، ا لذي يعـ طي مالكي الأرا ضي والمـ نازل أو أ قاربهم مدة سنة وا حدة لـ توفير الو ثائق الـ ضرورية والمطالـ بة بممتلـ كاتهم عـ ندما يتم إ حداث المـ ناطق التنظيمـ ية، علـ ماً أنّ لاجـ ئاً واحداً فقط من كلّ خمسة لاجئين سوريين يحمل سندات ملكيته.

في الـ عراق، عاقـ بت مليـ شيات تابـ عة للـ سلطات الـ عائلات، المفـ ترض أنّ ها تنتمي إلى تنظيم "داعش"، جماعياً، بما في ذلك حرمانها من الحصول على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م ساعدات إن سانية، ور فض منح ها الو ثائق ال ضرورية، وتقي يد حريت ها في التن قل. كذلك، تعر ضت الن ساء في ت لك ال عائلات للع نف الجن سي، ب ما ف يه الاغت صاب، وتف شيَّ التع ذيب في الح جز. واختط ف م قاتلو "دا عش" ع شرات ال مدنيين وأ فراد قوات الأ من وقت لوهم ، فوراً. و قدَّرت الأ مم المت حدة أن ٩٣٩ شخ صاً قُت لوا نتي جةً "لأع مال الإر هاب والع نف وال نزاع الم سلح في ال عراق" في ٢٠١٨ . وقُت لت بالر صاص ما لا ي قل عن أر بع ن ساء، من ب ينهن نا شطة في م جال ح قوق الإن سان، في عمل يات ق تل مق صودة. وذ كرت الأ مم المت حدة أنّ ن حو ٣ آلاف شخص من الأيز يديين ما زا لوا مف قودين، بالإ ضافة إ لى آلاف الأ شخاص ا لذين ينت مون إ لى أقل يات دين ية أ خرى، م من ا ستهدفهم تن ظيم "دا عش". وقت لت قوات الأ من في البِ صرة، أك ثر من ١٢ محت جاً، وجر حت م ئات آ خرين، ع ندما ا ستخدمت ال قوة المفر طة لـ فض احتجا جات تطا لب ب توفير فرص العمل، وتقديم خدمات عامة أفضل.

ال حدث ال سعودي الأ برز و قع خارج ال سعودية، وتم ثل في ق تل ال صحافي ج مال خا شقجي في إ سطنبول، ك ما اعتق لت ال سلطات العد يد من ال مدافعين عن ح قوق الإن سان، و من ب ينهم نا شطات. وبين ما انت قدت ك ندا و حدها الانتها كات ضد النا شطين وردت ال سعودية بإجراءات عقاب ية دبلوما سية واقت صادية، فإنّ سيولاً من الانت قادات من الات حاد الأورو بي ودول أ خرى انها لت ع لى ال سعودية بعد إعدام خاشقجي خارج نطاق القضاء، في تركيا في أكتوبر/ تشرين الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يغ يب عن ا لذكر أنّ الت حالف ا لذي ت قوده الـ سعودية ارت كب جرائم حرب وانتها كات ج سيمة أ خرى لل قانون ا لدولي خلال حمل ته الع سكرية الم ستمرة في ا ليمن. وبين ما د خل في يون يو/ حز يران الـ قرار المل كي بر فع ح ظر الق يادة ع لى الن ساء في الـ سعودية ح يز التنف يذ، ما زا لت الـ مرأة مطال بة بالح صول ع لى إذن من و لي أمر ها للالت حاق بالتعليم الـ عالي أو البـ حث عن ع مل أو الـ سفر أو ا لزواج، وذ لك في إ طار ن ظام الولا ية. و ما زا لت الن ساء والفت يات يتعر ضن للتمييز في القانون والممارسة على نطاق أوسع.

في الإ مارات الم جاورة، الـ شريكة في الت حالف ا لذي ي شن الـ حرب ع لى ا ليمن، والـ شريكة في ح صار ق طر، بق يت الـ مرأة معر ضة للتمي يز ع لى م ستوى ا لنص الـ قانوني وع لى م ستوى الممار سة الفعل ية. كذلك، اعتق لت الإ مارات الـ شيخة لطي فة بـ نت مح مد بن را شد آل مك توم، و هي وا حدة من بـ نات حاكم د بي، في الم ياه الدول ية بـ عد محاولة ها الـ فرار من الإ مارات ع لى متن ي خت لط لب الل جوء بالـ خارج. كذلك، وردت أن باء كث يرة تف يد باعت قال رعا يا أجا نب ع لى ن حو تع سفي، و من بـ ينهم لبـ نانيون. و شاركت الإ مارات في ارت كاب انتها كات ج سيمة لل قانون ا لدولي في الـ صراع الم سلح في ا ليمن، بـ ما في ها عمل يات إخ فاء ق سري، وت عذيب. و في ما خص ح صار ق طر، أ صدرت محك مة الـ عدل الدول ية عدة أوا مر احتياط ية للإ مارات بالو فاء بالتزاما ها المنبث قة عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" عن طريق السماح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للق طريين المقي مين، ا لذين أج بروا ع لى م غادرة الإ مارات، ب لمّ شملهم مع أسرهم وإكمال دراستهم الجامعية. (Richard,2006)

و في الب حرين، ا ستمر ق مع حر ية التعب ير عن الق ضايا السيا سية ع لى ن طاق وا سع، إذ سجن العد يد من المعار ضين الـ بارزين بتهم تت صل ب مواد ن شروها أو بت صريحات ل هم. وا ستمر الم نع الر سمي للاحتجا جات العا مة في العا صمة. ووا صلت الـ سلطات فرض عقو بة التجر يد من الجن سية كعقو بة جنائ ية ضد من يدانون في ق ضايا أمن ية، ف جردت ن حو ٣٠٠ ، شخص من ها. ك ذلك، ظ لت الب حرين جزءاً من الت حالف ا لذي ت قوده الـ سعودية والم تورِّط في انتهاكات باليمن، وجزءاً من دول حصار قطر.

، في ق طر، افتت حت "منظ مة الع مل الدول ية" مكت باً ل ها في الدو حة، وذ لك ، في إ طار ات فاق للت عاون التق ني مد ته ثلاث سنوات، تل تزم الحكو مة القطر ية بموج به بمراج عة قوانين ها ب ما يتما شى مع الم عايير الدول ية للع مل، وذ لك ت حت إ شراف خ براء من "منظ مة الع مل الدول ية". و في أك توبر/ ت شرين الأول، بدأ ، سريان الـ قانون ر قم ١٣ ل سنة ٢٠١٨، ا لذي أل غى جزئ ياً شرط الح صول ع لى إذن الـ خروج من ا لبلاد، ما ي تيح للغالب ية العظ مى من الع مال الأجا نب ا لذين يشملهم قانون العمل بمغادرة البلاد من دون إذن من أصحاب أعمالهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في سلطنة عُمان، خرج مئات المواطنين إلى الشوارع في تظاهرات، في يناير/ كانون الثاني، للاحتجاج سلمياً على ارتفاع معدلات البطالة، ما دفع الحكومة إلى فرض وقف مؤقت لتوظيف عمال أجانب في القطاع الخاص، بالإضافة إلى البدء في خطة لضمان توفير حوالي ٢٥ ألف فرصة عمل للمواطنين العُمانيين. ووافقت عُمان اتخاذ موقف محايد من أزمة حصار قطر.

أما الكويت: تزعمت الكويت جهود الوساطة لحلّ أزمة حصار قطر. وألغت الحكومة عقود عمل أكثر من ٣ آلاف عامل أجنبي في القطاع العام، وذلك في إطار سياسة لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. وفي سبتمبر/ أيلول، أنشأت الحكومة "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، والتي تختص بمراجعة الأحكام القضائية والتشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في ضوء الالتزامات المترتبة على اتفاقيات جنيف.

وفي اليمن ارتكبت جميع أطراف النزاع المستمر في اليمن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. واستمر التحالف الذي تقوده السعودية، الذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، في قصف البنية الأساسية المدنية وشن هجمات من دون تمييز، ما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. ومارست كلّ أطراف الصراع الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتقدّر الأمم المتحدة أنّ أكثر من ١٠٠ ألف شخص قد نزحوا جراء هجوم بري وجوي بين ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ ومايو/أيار ٢٠١٨ حين حاولت القوات الحكومية اليمنية المدعومة من التحالف السعودي – الإماراتي السيطرة على ميناء الحديدة الاستراتيجي وطرد القوات الحوثية منه. وأدى الصراع، الذي طال أمده، إلى تفاقم التمييز ضد النساء والفتيات، وتقليص الحماية المتاحة لهن من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج القسري .

وفي ليبيا، استمرت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن في ارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، وانتهاكات وخروقات فادحة لحقوق الإنسان، ومن بينها جرائم حرب، طوال العام، مع إفلاتها من العقاب. وأدت الصدامات بين الميليشيات المتناحرة إلى ارتفاع أعداد المصابين من المدنيين. واحتُجز الآلاف لأجل غير مسمى دون أي إجراءات قضائية عقب القبض عليهم بصورة تعسفية، ومن بينهم كثيرون تم اعتقالهم منذ ٢٠١١. وانتشر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في السجون التابعة للدولة، والمعتقلات التي تديرها الميليشيات والجماعات المسلحة، التي ساهمت في انهيار عملية تنفيذ القانون، وانهيار القضاء، عن طريق مضايقة القضاة والمحامين، كما كانت مسؤولة أيضاً عن حالات الاختطاف للحصول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على فدية، إلى جانب الاعتقال التعسفي، واختطاف من يصنفون على أنهم معارضون سياسيون .

وتونس بدأت محاكمات العدالة الانتقالية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت في الماضي أمام دوائر جنائية متخصصة. وقُدِّمت إلى البرلمان مشاريع تعديلات قانونية لإقرار المساواة بين الجنسين في الشؤون المتعلقة بالميراث، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه. ففي ديسمبر/ كانون الأول، قدمت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها النهائي الذي حدد الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، والأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة، وتوصيات لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات. وأحالت الهيئة ما لا يقل عن ٧٢ قضية إلى المحاكمة أمام ١٣ دائرة جنائية متخصصة. وكانت من بينها حوادث إخفاء قسري، ووفاة تحت وطأة التعذيب، واستخدام للقوة المفرطة أو غير الضرورية ضد المحتجين السلميين، وقتل محتجين سلميين. وفي مايو/ أيار، بدأت أول محاكمة في المحكمة الابتدائية في قابس بجنوب البلاد، وهي تتعلق باختفاء كمال المطماطي قسراً في عام ١٩٩١. وفي فبراير/ شباط، دخل "القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة" حيز التنفيذ، وهو يشمل ضمانات لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع الاجتماعي.

في الجزائر، فرضت السلطات حظراً على التظاهرات في العاصمة، واستخدمت في بعض الأحيان القوة المفرطة لتفريق التظاهرات السلمية عبر أنحاء البلاد. وبدأ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سريان قانون جديد بشأن الصحة، يضمن وصول جميع المواطنين لخدمات الرعاية الصحية؛ لكن من دون التوسع في المسوغات القانونية للإجهاض. وواصلت السلطات حملة القمع التمييزية على المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من دول جنوب الصحراء الأفريقية، فأخضعت عدة آلاف منهم للتوقيف والاعتقال والطرد التعسفي.

وفي المغرب، فُرضت قيود على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، خصوصاً في ما يتعلق بالاحتجاجات السلمية في مدينتي الحسيمة وجرادة في شمال البلاد. وحظرت السلطات عدة جمعيات أو قيَّدت أنشطتها. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً يعيد فرض الخدمة العسكرية الإلزامية للرجال والنساء.

في الأردن، افتتحت السلطات ملجأً للنساء المعرَّضات لخطر العنف الأسري، لكنّ حقوق المرأة بقيت مقيّدة في القانون والممارسة، بما في ذلك ما يتعلق بالإجهاض والوصاية والزواج والميراث. واستمر الأردن في توفير ملاذ آمن لنحو ٢,٧ مليون لاجئ، مع انتهاك حقوق بعضهم. ومن النقاط المضيئة إلغاء شرط الإقامة لمدة خمس سنوات متواصلة بالنسبة للنساء المتزوجات من غير أردنيين كي يُسمح لأطفالهن بالحصول على حقوق ومنافع معينة، واتخذت خطوة إيجابية بقبول البطاقات الصادرة لهؤلاء الأطفال عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات كبطاقات هوية رسمية. (الطراونة، ٢٠٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في لبنان، أجريت انتخابات برلمانية في مايو/ أيار، طال انتظارها، إذ كان من المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٣. وفيها، طُبق نظام التمثيل النسبي للمرة الأولى. وفي سبتمبر/ أيلول، أقرَّ البرلمان قانوناً لإدارة النفايات اختلفت بشأنه المواقف على الرغم من بواعث القلق العميق حيال تداعياته على صحة الناس والبيئة. وظلت إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، كالكهرباء والماء، صعبة للغاية في سائر أنحاء البلاد. وظل اللاجئون السوريون يواجهون صعوبات مالية وإدارية في الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها، وهو ما عرَّضهم لخطر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإعادة القسرية إلى سورية بشكل مستمر. وفي يناير/ كانون الثاني، توفي ١٥ سورياً نتيجةً البرد القارس بالقرب من نقطة المصنع الحدودية في شرق لبنان أثناء محاولتهم الدخول بصورة غير مشروعة. وظل اللاجئون الفلسطينيون يخضعون لقوانين تمييزية تحرمهم من حيازة الممتلكات أو وراثتها، ومن الحصول على التعليم العام والخدمات الصحية ومن العمل في ما لا يقل عن ٣٦ مهنة. (السعدي، ٢٠٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

لقد شكّلت خاتمة الدِّراسة من النتائج التي تمثل الإجابة عن أسئلة الدِّراسة بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات, وقد أظهرت الدِّراسة دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وخاصة منظمة العفو الدولية التي شكلت الاطار المؤسسي التطوعي لحماية حقوق الانسان.

لقد جاءت الدراسة لتبرز دور منظمة العفو الدولية التي رسخت جهودها وأنشطتها ومهامها لتعزيز دورها الإنساني في حماية حقوق الإنسان في جميع الجوانب وبالتعاون مع جميع المنظمات الإقليمية والدولية على الصعيد الدولي ضمن اطر وأسس عالمية وضمن معايير متفق عليها بين الدول والمنظمات المختصة في مجال حقوق الإنسان.

لقد شكلت منظمة العفو الدولية نقلة نوعية من خلال فروعها في كافة إنحاء العالم في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تختص في المواضيع الإنسانية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨, والذي كان له دور كبير في حماية حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق في قضايا العنف والتعذيب والإرهاب التي تهدد مكونات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع, وبالإضافة التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشكل الإطار القانوني للمنظمات التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، لذلك تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أكثر المنظمات إثارة وأكبرها لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم, وهي التي تقوم بحملات عالمية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

لقد قدمت منظمة العفو الدولية مجموعة من المساعدات للإنسانية, وخاصة التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية بل طالبت بتحسين ظروف الإنسان ضمن إطار حقوقه الشرعية وخاصة حق المأوى وحق في الشؤون الصحية والتعليمية والخدماتية, وقد برز دورها في الأزمات, حيث شكلت قضايا اللجوء والنزوح اكبر الانتهاكات التي شكلتها الحروب الأهلية والاقتتال الداخلي, مما ادى ذلك الى فرار الناس من القتل والدمار والبحث عن مكان امن, وتعد الازمة السورية احد النماذج التي شكلت الشغل الشاغل لمنظمة العفو الدولية من حيث الترتيبات و تأمين اللاجئين والنازحين لكل متطلبات الحياة اليومية البسيطة التي تكرس مفاهيم كرامة الإنسان و صونها من الانتهاكات والقتل والتعذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج:

شكلت نتائج الدراسة الإجابة عن الأسئلة والأهداف التي جاءت بها الدراسة التي من أهمها:

١- أكدت الدراسة الى أن هناك تراجع واضح في دور الدولة في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان, وقد برز هذا التراجع في ظل الحروب الأهلية والاقتتال الداخلي داخل الدول, بسبب ان الدولة تصب جهدها في بقاء النظام على حساب حقوق الإنسان.

٢- أكدت الدراسة ان حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية نصت عليها الديانات السماوية الثلاث بل كرمته عن غيره من الخلق, ونصت عليها المواثيق والعهود الدولية, وان حمايتها هو واجب أنساني لا يقتصر على الدول او المنظمات وإنما على كافة الإفراد من اجل صون كرامة الإنسان وكريمة.

٣- أظهرت الدراسة دور منظمة العفو الدولية بكل فروعها في إنحاء دول العالم في حماية حقوق الإنسان وحمايته من الانتهاكات والتعذيب وخاصة اللاجئين والنازحين الذي فروا من الحروب والاقتتال داخل دولهم.

٤- بينت الدراسة التكاتف والتعاون بين المنظمات الإنسانية في جميع إنحاء العالم والتي تعمل سويا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة المفوضية السامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان, والمحاكم المختصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـ لدفاع عن حـ قوق الإنـ سان, ولجـ نة القـ ضاء عـ لى التميـ يز العنـ صري ومنظـ مات عالمـ ية أ خرى مـ ثل الأ مم المتـ حدة والمنظـ مات غـ ير الحكومـ ية (أوكـ سفام، هـ يومن رايتس ووتش).

٥- أظـ هرت الدرا سة بـ شكل وا ضح مـ جال عـ مل منظـ مة العـ فو الدولـ ية مـ حدد بو ضوح ويـ شير إ لى حما ية حـ قوق الإنـ سان في جمـ يع أنـ حاء الـ عالم, وخا صة حما ية الـ مرأة, وحما ية الأطـ فال, حما ية سجناء ا لرأي, وحما ية اللاجـ ئين, والمطالـ بة بإلـ غاء عقو بة الإ عدام والتـ عذيب والتغـ لب عـ لى ظاهرة التميـ يز لأي سبب من الأ سباب: الـ جنس أو الـ عرق أو ا لدين أو اللـ غة أو ا لرأي السيا سي أو الأصل القومي أو الاجتماعي وغير ذلك.

٦- اثبـ تت الدرا سة ان لدى منظـ مة العـ فو الدولـ ية بنـ ية متـ طورة للغا ية و لديها مكا تب في أكـ ثر من ٨٠ بـ لداً عـ لى المـ ستوى المحـ لي وا لدولي، فـ هم ينظـ مون الـ ناس ويتوا صلون معـ هم حول موا ضيع انتها كات حـ قوق الإنـ سان, يـ حاولون أن يو ضحوا لـ كل دو لة ضرورة حل هذه المـ شاكل من أ جل الرخاء والرفاهـ ية الوطنيين, ومن خلال التعاون مع منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة.

٧- بين الدرا سة سعي منظـ مة العـ فو الدولـ ية إ لى و ضع الإ طر القانونـ ية لحما ية حـ قوق الإنـ سان في شكل المعا هدات والاتفاقـ يات الـ تي يمـ كن أن تعتـ مدها الدول, والتي ستكون ضمانة لحماية حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات: تسعى الدراسة إلى الأخذ بالتوصيات التالية:

١- توصي الدراسة بضرورة إعادة دور الدولة في حماية حقوق الانسان سواء في ظل ظروف الحرب او السلم, لان الإنسان احد عناصر تكوين الدولة, فلا دولة بدون شعب.

٢- ضرورة قيام منظمة العفو الدولية بمزيد من تكثيف جهودها المتعلقة بحماية حقوق الانسان وخاصة في الدول النامية التي تعاني من مشاكل التمييز العنصري, والتباين القومي, والاختلاف العرقي, والاضطراب الطائفي التي تشكل هذه القضايا انتهاك واضح وجلي لحقوق الإنسان.

٣- ضرورة تطبيق القانون من خلال المحاكم الخاصة على مرتكبي الجرائم سواء كانت دول او مجموعات مسلحة او احزاب عقائدية او أيدلوجية بما يكفل ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

٤- أوصت الدراسة ان ليس فقط حماية حقوق الإنسان من خلال توفير المأوى والأكل فقط بل لا بد من تكريس جهدها في في تحقيق الحقوق الأخرى المرتبطة بالصحة والتعليم التي تصون الإنسان وكرامته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أ – المراجع العربية

ا بو راس, عا يدة (٢٠١٢). اتفاق ية الق ضاء ع لى كا فة أ شكال التميـ يز ضد المرأة, اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا, قطر.

ا بو عواد, ع ماد (٢٠١٨). قراءة في ك تاب "بـ شكل خاص و عام: عن اليهود ية، والـ سيادة، وحـ قوق الإنـ سان"مر كز رؤ ية للتنمـ ية السيا سية,٤, اذار, مصر.

با سيل, يو سف (١٩٩٣). حما ية حـ قوق الانـ سان/بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب/المغرب.

البر عي، عزت سعد الـ سيد (١٩٨٥). حما ية حـ قوق الإنـ سان في ظل التنظيم الدولي والقميمي، مطبعة العاصمة القاهرة, مصر.

بن عثـ مان, فوز ية (٢٠١٢). حـ قوق الإنـ سان العالمـ ية وخصو صية الف عل ا لوطني في حمايتـ ها"، المجـ لة الأكاديمـ ية للبـ حث الـ قانوني، العدد٠١, الجزائر.

بن قا نة, شانز (٢٠٠٥). حـ قوق الإنـ سان بين العالمـ ية والذ سبية الثقاف ية، مذكرة لنـ يل شهادة الماجـ ستير في التنـ ظيم السيا سي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر.

بـ هاء ا لدين, ا براهيم (٢٠٠٨). حـ قوق الإنـ سان بين التـ شريع والتطبـ يق، دار الجامعة الجديدة، مصر.

بو مدين, محـ مد (٢٠١٠). حـ قوق الإنـ سان بين الـ سلطة الوطنـ ية والـ سلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان, الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاد الله, محمد فؤاد (٢٠١٠). الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

حسانين، إمام (٢٠٠٤). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: "نموذج السعودية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

حسين, محمد مصطفى سلامة (١٩٨٤). تأملات دولية في حقوق الانسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد ٤٠, مصر.

حسين، ياسين(٢٠١٤). محمد مدحقوق الإنسان والديمقراطية، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، بغداد، العراق.

حسين محمد مصطفى الباش(٢٠٠٦). حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، ط١ , جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، .مصر.

حويلي, سعيد سالم (٢٠٠٣). المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القنوني الدولي, دار النهظة العربية, مصر.

خالد , سليم عبد الفتاح(٢٠١٢). الحريات في الشريعة الإسلامية – مقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط١ ،) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،) لبنانم، ص ٢٨.

خليل، سعيد فهيم (١٩٩٣). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية, مصر.

خنفوسي, عبد العزيز (٢٠١٤)، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد ٠٥.

الدسوقي, احمد عبد الحميد (٢٠٠٧). الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا لراوي, جابر ا براهيم (١٩٩٩). حـ قوق الاذ سان وحريا ته الاسا سية في القانون الدولي, دار وائل للطباعة والنشر, الاردن.

ربـ يع، محـ مد محـ مود(١٩٧٨). مـ ناهج البـ حث في السيا سات, مطبـ عة جامعة بغداد، الأردن.

الرحـ باني, ليـ لى ذ قولا (٢٠١١). الـ تدخل ا لدولي مفـ هوم في طور التـ بدل, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان.

ر ضوان، الـ سيد (٢٠٠٧). الإذ سان وحقو قه لدى المـ سلمين والـ غربيين والمسؤوليات المشتركة"، مجلة التسامح، عدد ١٨، مصر.

الزوبـ عي, شهاب طا لب (٢٠٠٨). الحما ية الدولـ ية والإقليمـ ية لحـ قوق الإذ سان في ضوء المتغـ يرات الدولـ ية، مذكرة لذ يل شهادة الماجـ ستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك.

الـ سامرائي, ا براهيم احـ مد عـ بد (١٩٩٧). لحما ية الدولـ ية لحـ قوق الاذ سان في ظل الأ مم المتـ حدة, ر سالة ماجـ ستير, كلـ ية الـ قانون, جامـ عة بغداد, العراق.

الـ سرور, احـ مد فتـ حي (١٩٩٩). الـ شرعية الدولـ ية وحـ قوق الاذ سان في الاجراءات الجنائية, دار النهظة العربية, مصر.

سعيد, محـ مد(٢٠٠٩). الـ شرعية الدولـ ية لحـ قوق الإذ سان وآلـ يات مراقبتـ ها وحمايتـ ها الدولـ ية، مذكرة التـ خرج لذ يل إ جازة المدر سة العلـ يا للقـ ضاء، وزارة العدل، مصر.

شطناوي, فيـ صل (٢٠٠١). حـ قوق الإذ سان والـ قانون ا لدولي الإذ ساني, الطبعة الثانية, دار الحامد للنشر, عمان, الاردن.

شلبي, ا براهيم (١٩٨٤). درا سة في النظر ية العا مة والمنظـ مات الدولـ ية, الدار الجامعية للطباعة والنشر, لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفو, نر جس (٢٠١٤). درا سة مقار نة بين لج نة ح قوق الإن سان ومج لس الأ مم المت حدة لح قوق الإن سان الت شكيل والاختصا صات, مج لة العلوم الاجتماعية, العدد ١٨, كانون اول, جامعة سطيف, الجزائر.

طه، ج بار صابر (٢٠٠٩). النظر ية العا مة لح قوق الإن سان بين ال شريعة الإ سلامية وال قانون الو ضعي، مذ شورات الحل بي الحقوق ية، لبنان.

ع بد ال سلام, جع فر (١٩٨٧). ت طور الن ظام ال قانوني لح قوق الان سان في إ طار ال قانون ا لدولي ال عام, المج لة الم صرية لل قانون ا لدولي, العدد٤٣, مصر.

ع بد العز يز, دري (٢٠٠٣). ح قوق الإن سان في ال قانون ا لدولي والعلا قات الدول ية: المحتو يات والآل يات، دار هو مة للطبا عة والن شر والتوزيع، الجزائر.

ع بد الع ظيم, زي نب (٢٠٠٢). ا لدور المتغ ير للمنظ مات غ ير الحكوم ية في ظل العول مة" , في ن جوى سمك وال سيد صدقي عا بدين(محرران), دور المنظ مات غ ير الحكوم ية في ظل العول مة : الخبر تان الم صرية والياباذ يه, جام عة ال قاهرة, مر كز الدرا سات الا سيويه, مصر.

ع بد الو هاب, فاط مة مح مد ع بد الع ليم(٢٠١٥). أ ثر ا لدين في ا لنظم القانون ية درا سة, الإ سلام والم سيحية,النظم القانون ية, جام عة ال قاهرة, رسالة الدكتوراه.

ع بد ا لونيس, اح مد (١٩٨٦). شتا,.الدوله العا صمة: درا سة في الت عارض بين موا قف ا لدول والتزاما تها الدول ية في الأ مم المت حدة, مع إ شارة خا صة إ لى إ سرائيل وج نوب أفريق يا, ر سالة دك توراه, كل ية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهره, مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ع بده، سرين محـ مد (٢٠١٥). حـ قوق الإنـ سان: المفـ هوم والخـ صائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، مصر.

غانم , جواد(٢٠٠٠). الـ حق قديم؛ و ثائق حـ قوق الإنـ سان في الثقا فة الإسلامية؛ القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر.

الطعيـ مات، هاني سليمان (٢٠٠٦). حـ قوق الإنـ سان وحريا ته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.

ما جدة, احـ مد محـ مود (٢٠٠٧). المنظـ مات غـ ير الحكومـ ية الدولـ ية: درا سة نظر يه, ر سالة دكـ توراه, كلـ ية الاقتـ صاد والعـ لوم السيا سية، جامـ عة القاهرة, مصر.

محـ مود عـ كام(١٩٩٩). الإ سلام والإنـ سان، ط٢ ,ِ دار فـ صلت للدراسات والترجمة والنَّشر، حلب, سوريا.

عـ مر, حـ سين حنفي (٢٠٠٥). الـ تدخل في شؤون الـ دول بذريـ عة حما ية حقوق الإنسان, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

فر ماس, سمير(٢٠١٣). دور المنظـ مات الدولـ ية غـ ير الحكومـ ية في ضمان حـ قوق الإنـ سان، مذكرة لنـ يل شهادة الماسـ ستر في الـ قانون الـ دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية, الجزائر.

الفـ هداوي , فهـ مي(٢٠٠١). خليـ فة السيا سة العا مة منـ ظور كـ لي في البنية والتحليل , دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة , الاردن .

قـ صيلة, صالح زيـ د (٢٠٠٩). ضمانات الحما ية الجنائـ ية الدولـ ية لحقوق الإنسان, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

القـ ضاة , محـ مد نوح (٢٠٠٦). الإ علان الـ عالمي لحـ قوق الإنـ سان في ضوء كـ تاب "الحـ سبة في الإ سلام"؛ً الجامـ عة الأردنـ ية في الدرا سات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـ مالكي, هادي نـ عيم (٢٠٠٨). الـ مدخل لدرا سة الـ قانون ا لدولي لحـ قوق الانسان, الطبعة الاولى, دار السلام, بغداد, العراق.

مـ بروك, غـ ضبان (١٩٩٤). التنـ ظيم ا لدولي والمنظـ مات الدولـ ية, درا سة تحليلـ ية وتقييمـ يه لتـ طور التنـ ظيم ا لدولي, دـ يوان المطبو عات الجامعـ ية, الجزائر.

مـ تى, هـ نري (٢٠١١) التقـ سير الكا مل للكـ تاب المـ قدسِّ ، ترجـ مه جوزيف صابر، طـ١ ، القاهرة: مصر.

المو سوي, كا ضم (٢٠٠٥). شمعة بلا أ سلاك شائكة, صحيفة الرا ية القطرية, ٩, نيسان, قطر.

المحامـ يد, ولـ يد فؤاد، (٢٠١١). أ ثر الحما ية الدولـ ية لحـ قوق الإنـ سان عـ لى سيادة الدو لة"، المجـ لة الأردنـ ية في الـ قانون واالعـ لوم السيا سية، المجلد ٠٣ ،العدد ٠٤ الاردن.

محـ مود, ما جدة احـ مد (٢٠٠٧). المنظـ مات غـ ير الحكومـ ية الدولـ ية: دراسة نظريـه, رسالة دكـتوراه >كلية الاقتصاد والعـلوم السيا سية، جامـعة القاهرة، مصر.

مـ شري, عـ بدالحليم (٢٠١٠). الحما ية الجنائـ ية لحـ قوق الإنـ سان في ظل العولمة, دار الجامعة الجديدة, مصر.

الـ موحي, عـ بد ا لرزاق رـ حيم صلال(٢٠٠٨). حـ قوق الإنـ سان في الأدـ يان الـ سماويةّ ، انـ ظر الفـ صل الأول: حـ قوق الإنـ سان في الأدـ يان والمعتقدات القديمة والمندثرة، دار المناهج للنشر والتوزيع ص ٣٢.

مـ عزوز، عـ لي (٢٠٠٥). الخصو صيات الثقافـ ية وعالمـ ية حـ قوق الإنـ سان", مذكرة لنـ يل شهادة الماجـ ستير في الحـ قوق، جامـ عة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية, الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهلا لي, ها له الـ سيد إ سماعيل (٢٠٠٧). دور المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية في حما ية حـ قوق الإن سان: درا سة لـ حالتي اللج نة الدول ية لل صليب الأحـ مر ومنظ مة العـ فو الدول ية, ر سالة دكـ توراه, كل ية الاقت صاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, مصر.

الهل سة, أي من أد يب، "البروتو كول الإختـ ياري للعـ هد ا لدولي الـ خاص ، بالحقوق الاقت صادية والاجتماعـ ية والثقاف ية لـ سنة ٢٠٠٨: نـ حو تفعـ يل ت ار بط الحـ قوق، تكامل ها و عدم قابليت ها للتجز ئة"، المجـ لة الأردن ية في القانون والعلوم السياسية، الأردن.

يحـ ياوي, نورة (٢٠٠١). حما ية حـ قوق الإن سان في الـ قانون ا لدولي والـ قانون ا لداخلي، مذكرة لن يل شهادة الماجـ ستير في الـ قانون ا لدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

اليـ سوعي, صبحي حـ موي (١٩٩٤). معـ جم الإيـ مان المـ سيحيً ، أ عاد النـ ظر فـ يه من النَّاحـ ية المـ سكونية الأب جان كور بون،ط١ , دار المشرق، لبنان.

الطراو نة، محـ مد (٢٠٠٦)دور منظ مات المجت مع الـ مدني في حما ية حـ قوق الإن سان، ور قة عـ مل، ندوة دور مؤسـ سات المجت مع الـ مدني في حما ية حـ قوق الإن سان، د بي، إدارة رعا ية حـ قوق الإن سان في دو لة الإمارات العربية المتحدة.

الحـ ماوي، أد يب محـ مد جا سم)٢١١٤ .)مؤسـ سات المجت مع الـ مدني ودور ها في حما ية الحـ قوق والحر يات العا مة، ر سالة ماجـ ستير غ ير منشورة، كلية القانون، جامعة تكريت

الـ سعدي، و سام (٢٠٠٩). ،أ يار(. دور المنظ مات الدول ية غ ير الحكوم ية في مـ جال حـ قوق اإلن سان، مجـ لة جامـ عة تكر يت للعـ لوم اإلنسانية، , العراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المراجع الاجنبية

Alston P. (1994), Economic And Social Rights in L. Henkin and J. Hargrove (Eds), Human Rıghts: an Agenda For The Next Century, The American Society Of International Law Press

Alston, Philip(1990). U.S. ratification of the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; the need for an entirely new strategy. American journal of international law, vol. 84, No. 2.USA.

Andreassen, Skalnes,(1988) . Assessing human rights performance in developing countries; the case for a minimal threshold approach to economic and social rights. Human rights in developing countries; Yearbook 1987/1988. Copenhagen, Akademisk Forlag, .

Ann Marie Clark (2010)Diplomacy of Conscience: Amnesty International and Changing Human Rights Norms.

Arambulo, Kitty(١٩٩٩). Strengthening the supervision of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; theoretical and procedural aspects. Antwerp, Intersentia-Hart.

١. Betty A. Reardon: Educating for Human Dignity – Learning about rights and responsibilities, University of Pennsylvania Press.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. Bouandel Y. (1997), Human Rights And Comparative Politics, Dartmouth Publishing.

٣. Búrca G. (2005), The Future Of Social Rights Protection İn Europe İn G. Búrca and B. Witte (eds), Social Rights in Europe, Oxford University Press.

٤. Buchanan, T. (2002). "The Truth Will Set You Free': The Making of Amnesty International". Journal of Contemporary History. Feldman F. (2002), Civil Liberties and Human Rights in England And Wales, Oxford University Press

٥. David Weissbrodt(1977) ,Non Governmental Organizations in the Implementation of Human Rights. University of Minnesota Law School, weiss. usa .Gaurı V. (2005), Social Rights And Economics: Claims To Health Care And Education İn Developing Counrties İn P. Alston And M. Robinson (Eds), Human Rights and Development: Towards Mutual Reinforcement, Oxford University Press.

٦. Keith L. Shimko, (2009);International relations: perspectives and controversies.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. Lina Marcinkutė(2011) THE ROLE OF HUMAN RIGHTS NGOS: HUMAN RIGHTS DEFENDERS OR STATE SOVEREIGNTY DESTROYERS?Baltic Journal of Law & Politics. Lithuania.

٨. Russell ،James M. (2002). "The Ambivalence about the Globalization of Telecommunications: The Story of Amnesty International, Shell Oil Company and Nigeria". Journal of Human Rights.

٩. Scheinin Martin (2012) Characteristics of Human Rights Norms, Åbo Akademi University Institute for Human Rights,

١٠. SCOTT, C., FABRIZIO, (2011) 'The Conceptual and Constitutional Challenge of Transnational Private Regulation', in: Journal of Law and Society, Vol. 38, No. 1, March.

١١. Stephen Hopgood(٢٠٠٦)Keepers of the flame: understanding Amnesty International.

١٢. SULLIVAN, R(2003) NGO Expectations of Companies and Human

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. Elizabeth, Keane (2006). An Irish Statesman and Revolutionary: The Nationalist and Internationalist Politics of Sean MacBride. I.B.Tauris.

١٤. Richard Pierre Claude and Burns H. Weston (2006). Human Rights In the World Community: Issues and Action, Pennsylvania Studies in Human Right.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com